



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة السابعة والستين
(8 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 14-22 آذار/مارس 2024)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2024

الملحق رقم 8

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة السابعة والستين
(8 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 14-22 آذار/مارس 2024)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والستين المستأنفة، التي ستعقد يومي 5 و6 كانون الأول/ديسمبر 2024، باعتباره الملحق رقم 8 ألف من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024 (E/2024/28/Add.1).

[22 نيسان/أبريل 2024]

المحتويات

الصفحة	الفصل
vii	خلاصة وافية.....
1	الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها.....
1	ألف- مشروعا مقررّين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما.....
1	الأول- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين
2	الثاني- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.....
2	باء- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.....
2	إعلان رفيع المستوى صادر عن لجنة المخدرات بشأن استعراض منتصف المدة لعام 2024، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019.....
10	القرار 1/67 تعزيز خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات
14	القرار 2/67 تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب وجمع البيانات في إطار نهج شامل لضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، ومن بينها علاج الأطفال، وضمان استعمالها استعمالاً رشيداً
18	القرار 3/67 الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة: التنفيذ الفعال وسبل المضي قدماً
22	القرار 4/67 الوقاية من الجرعات المفرطة من المخدرات والتصدي لها من خلال تدابير الوقاية والعلاج والرعاية والتعافي، وكذلك تدخلات الصحة العامة الأخرى من أجل التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة في إطار نهج متوازن وشامل وقائم على الأدلة العلمية
27	المقرر 1/67 إدراج البوتونيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972
27	المقرر 2/67 إدراج مادة 3-كلوروميثكانثينون (3-CMC) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.....
27	المقرر 3/67 إدراج الديينتيلون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.....
27	المقرر 4/67 إدراج مادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.....
27	المقرر 5/67 إدراج البرومازولام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.....
28	المقرر 6/67 إدراج مادة 4-بيبيريدون في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988
28	المقرر 7/67 إدراج مادة 1-بوك-4-بيبيريدون في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988
28	المقرر 8/67 إدراج حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول ("حمض غليسيديك بنزئيل ميثيل كيتون") (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

[illegible]

22/67	المقرر	إدراج إستر أيزوبوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988	32
23/67	المقرر	إدراج إستر ثانوي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988	32
24/67	المقرر	إدراج إستر ثلاثي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988	33
25/67	المقرر	إدراج إسترات الإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبوتيل والأيزوبوتيل وثانوي-البوتيل وثلاثي-البوتيل لحمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وذلك في شكل حاشية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول	33
	الثاني -	الجزء الرفيع المستوى	34
	ألف -	افتتاح الجزء الرفيع المستوى	34
	باء -	المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى	34
	جيم -	اجتماعا المائدة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الرفيع المستوى	40
	دال -	التعهد من أجل العمل	43
	هاء -	اعتماد الإعلان الرفيع المستوى الصادر عن لجنة المخدرات بشأن استعراض منتصف المدة لعام 2024، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019	44
	واو -	اختتام الجزء الوزاري	44
	الثالث -	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية	45
		المداولات	45
	الرابع -	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	47
	ألف -	المداولات	48
	باء -	الإجراء الذي اتخذته اللجنة	55
	الخامس -	متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها	65
	ألف -	المداولات	66
	باء -	الإجراء الذي اتخذته اللجنة	69
	السادس -	التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها	70
		المداولات	70
	السابع -	توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة	72
		المداولات	72
	الثامن -	مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها	73
		المداولات	73

74	 التاسع- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة
74	 الإجراء الذي اتخذته اللجنة
75	 العاشر- مسائل أخرى
76	 الحادي عشر- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين
77	 الثاني عشر- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية
77	 ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة
77	 باء- افتتاح الدورة ومدتها
77	 جيم- الحضور
77	 دال- انتخاب أعضاء المكتب
78	 هاء- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
79	 واول- الوثائق
79	 زاي- اختتام الدورة

خلاصة وافية

أُعدت هذه الخلاصة عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة 1/68، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي دُكر فيه أن على الهيئات الفرعية للمجلس، في جملة أمور، أن تدرج في تقاريرها خلاصة وافية.

وتتضمن هذه الوثيقة تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والستين، التي عُقدت في الفترة من 14 إلى 22 آذار/مارس 2024، مع جزء رفيع المستوى عُقد يومي 14 و15 آذار/مارس 2024. ويتضمن الفصل الأول نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة أو أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها.

وخلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة، الذي عقد يومي 14 و15 آذار/مارس 2024، اعتمدت اللجنة الإعلان الرفيع المستوى الصادر عن اللجنة بشأن استعراض منتصف المدة لعام 2024، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019.

ونظرت اللجنة أثناء الجزء العادي من دورتها في مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية؛ وتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛ ومتابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ والتعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛ ومساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 290/75 ألف 290/75 ب، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

وقررت اللجنة إدراج البوتونيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972. وقررت اللجنة أيضاً إدراج مادتي 3-كلوروميثكانثيون (CMC-3) و2-فلوروديسكلوروكيتامين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وإدراج البرومازولام في الجدول الرابع من اتفاقية 1971. وقررت اللجنة كذلك أن تدرج مادتي 4-بيبيريدون و1-بوك-4-بيبيريدون في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. وبالإضافة إلى ذلك قررت أن تدرج حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول ("حمض غليسيديك بنزيل ميثيل كيتون") (جميع إيسوميراته الفراغية) وإستراته من ميثيل وإيثيل وبروبيل وإيزوبروبيل وبوتيل وأيزوبوتيل وثانوي-بوتيل وثلاثي-بوتيل (جميع الإيسوميرات الفراغية لتلك الإسترات) في الجدول الأول لاتفاقية 1988 وقررت إدراج الإسترات المذكورة في الجدول الأول من اتفاقية 1988 في شكل حاشية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول. وقررت اللجنة أيضاً أن تضيف إستر إيثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 3، 4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول ("إيثيل غليسيديات بيبيرونيل ميثيل كيتون") (جميع إيسوميراته الفراغية) وكذلك إستراته بروبيل وأيزوبروبيل وبوتيل وأيزوبوتيل وثانوي-بوتيل وثلاثي-بوتيل (جميع الإيسوميرات الفراغية لتلك الإسترات) إلى الجدول الأول من اتفاقية 1988 وقررت أن تدرج الإسترات المذكورة في الجدول من اتفاقية 1988 في شكل حاشية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 3، 4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقررين التاليين: "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين" و"تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات".

واعتمدت اللجنة القرار 1/67، المعنون "تعزيز خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات"؛ والقرار 2/67 المعنون "تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب وجمع البيانات في إطار نهج شامل لضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، ومن بينها علاج الأطفال، وضمان استعمالها استعمالاً رشيداً"؛ والقرار 3/67 المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة: التنفيذ الفعال وسبل المضي قدماً"؛ والقرار 4/67 المعنون "الوقاية من الجرعات المفرطة من المخدرات والتصدي لها من خلال تدابير الوقاية والعلاج والرعاية والتعافي، وكذلك تدخلات الصحة العامة الأخرى من أجل التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة في إطار نهج متوازن وشامل وقائم على الأدلة العلمية، وفقاً للقانون الداخلي والظروف المحلية".

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها
أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشروعا مقررّين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

1- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقررّين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها
الثامنة والستين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والستين⁽¹⁾؛
(ب) يحيط علما أيضا بمقرّر اللجنة 1/55 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2012⁽²⁾؛
(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة المخدرات

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
3- المناقشة العامة.

الجزء العملي

- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي؛
(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
(ج) أساليب عمل اللجنة؛
(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

(1) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 8 (E/2024/28).

(2) المرجع نفسه، 2012، الملحق رقم 8 (E/2012/28/Add.1)، الفصل الأول، القسم باء.

الجزء المعياري

- 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- 9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- * * *
- 10- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة.
- 11- مسائل أخرى.
- 12- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين.

مشروع المقرر الثاني

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2023⁽³⁾.

باء - المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

2- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة على النحو التالي:

إعلان رفيع المستوى صادر عن لجنة المخدرات بشأن استعراض منتصف المدة لعام 2024، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019

نحن، الوزراء وممثلي الحكومات المشاركين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات، المعقودة في فيينا يومي 14 و15 آذار/مارس 2024، اجتمعنا لإجراء استعراض منتصف المدة للنقد المحرز في

تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات وفقاً للإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽⁴⁾، الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة، في عام 2019.

أولاً- التزاماتنا المشتركة

1- نؤكد مجدداً الالتزامات المتعهد بها في الإعلان الوزاري لعام 2019، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽⁵⁾ لعام 2009، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل⁽⁶⁾، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام 2016⁽⁷⁾، بهدف تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة في تلك الصكوك.

2- نؤكد مجدداً أيضاً التزامنا بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بطريقة فعّالة، في توافق تام مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁸⁾، وفي ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول.

3- نؤكد مجدداً كذلك عزمنا على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها والترويج بصورة نشطة لإقامة مجتمعات خالية من تعاطي المخدرات سعياً لضمان أن يحيا كل إنسان حياة صحية ينعم فيها بالكرامة والسلام والأمن والازدهار، ونؤكد مجدداً عزمنا على معالجة مشاكل الصحة العمومية والسلامة والمشاكل الاجتماعية المترتبة على تعاطي المخدرات.

4- نعيد تأكيد التزامنا باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات.

5- نؤكد على أنّ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972⁽⁹⁾ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽¹⁰⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽¹¹⁾ وسائر الصكوك ذات الصلة هي حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات، ونرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل الامتثال لأحكام تلك الاتفاقيات وكفالة تنفيذها على نحو فعّال، ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على تلك الصكوك أو تنضم إليها على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق عليها والانضمام إليها.

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(5) انظر الوثيقة (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(6) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(7) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(8) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(9) vol. 976, No. 14152, Treaty Series, United Nations.

(10) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

(11) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

- 6- ندرك أنَّ هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيّرة ينبغي التصدي لها على نحو يمثل لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف مرونة كافية لرسم وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق.
- 7- نوّكّد مجدداً التزامنا باتّباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات يركّز على الأدلة العلمية إزاء مشكلة المخدرات العالمية، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وندرك أهمية إدماج المنظور الجنساني والمنظور العمري بشكل مناسب في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات وضرورة إيلاء الاهتمام المناسب للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال والشباب، بغية تعزيز وحماية الصحة، بما في ذلك تيسير الحصول على العلاج وتأمين السلامة والرفاه للبشرية جمعاء.
- 8- نوّكّد مجدداً أيضاً الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات بصفتها جهاز صنع السياسات في الأمم المتحدة المنوط به المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، ودعمنا وتقديرنا لجهود كيانات الأمم المتحدة المعنية، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفتها الكيان الرائد، داخل منظومة الأمم المتحدة، في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ونوّكّد مجدداً كذلك أهمية الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات.
- 9- نعيد تأكيد عزمنا، في إطار الوثائق السياساتية الحالية، على جملة أمور منها منع أنشطة زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية، بما في ذلك المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة، وصنعها والاتجار بها وتعاطيتها، والحدّ بشكل كبير من هذه الأنشطة والعمل على القضاء عليها، وكذلك منع أنشطة تسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها وغسل الأموال المتصل بالجرائم المرتبطة بالمخدرات، والحدّ بشكل كبير من هذه الأنشطة والعمل على القضاء عليها؛ وضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة؛ وتقوية المبادرات الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات التي تتسم بالفعالية والشمولية والاستناد إلى الأدلة العلمية وتغطي تدابير الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع في إطار من عدم التمييز، وكذلك، وفقاً للتشريعات الوطنية، تعزيز مبادرات وتدابير ترمي إلى التقليل إلى أدنى حدٍّ من عواقب تعاطي المخدرات على الصحة العمومية وعلى المجتمع؛ ومعالجة مشاكل المخدرات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛ والعمل، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والقوانين المحلية ووفقاً للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، على تشجيع استحداث تدابير بديلة أو إضافية فيما يتعلق بالإدانة أو العقاب في الحالات المناسبة.
- 10- نعرب عن قلقنا العميق إزاء الثمن الباهظ الذي يدفعه المجتمع والأفراد وأسره من جراء مشكلة المخدرات العالمية، ونشيد بوجه خاص بمن جادوا بأرواحهم ومن نذروا حياتهم للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 11- نوّكّد أهمية الدور الذي يضطلع به جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية، وكذلك القطاع الخاص، في دعم جهودنا الرامية إلى الوفاء بالتزاماتنا المشتركة على جميع المستويات، ونوّكّد على أهمية تعزيز الشراكات ذات الصلة.

- 12- نعيد التأكيد على أنَّ الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽¹²⁾ والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً.
- 13- نذكر بعقدنا العزم على أن نستعرض في عام 2029 التقدم المحرز في تنفيذ جميع التزاماتنا السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، وبعمدنا على تحسين وتسريع تنفيذ تلك الالتزامات في الفترة من 2024 إلى 2029.

ثانياً - التقييم

- 14- ندرك أنَّ مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تطرح تحديات أمام صحة البشرية جمعاء وسلامتها وأمنها ورفاهها.
- 15- نحيط علماً بالإسهامات المقدمة، بما في ذلك خلال الدورات العادية والمناقشات المواضيعية للجنة المخدرات⁽¹³⁾، التي تشهد على جهودنا الجماعية في التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتدعم استعراضنا للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات.
- 16- نعرب عن امتناننا لرؤساء لجنة المخدرات في دوراتها من الثانية والستين إلى السادسة والستين لتيسيرهم المناقشات المواضيعية من عام 2019 إلى عام 2023، بغية التعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، ونعرب عن تقديرنا لجميع المشاركين، بمن فيهم ممثلو الدول الأعضاء، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لما قدمته من إسهامات في عملية الاستعراض هذه.
- 17- نشدد على الأهمية المستمرة للتحديات المحددة في الإعلان الوزاري لعام 2019، ونسلم بأنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع الدولي، ومع ما أحرز من تقدم، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في تنفيذ العديد من التزاماتنا السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات.
- 18- نكرر الإعراب عن قلقنا إزاء التحديات المستمرة والناشئة المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية على النحو المحدد في الإعلان الوزاري لعام 2019، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أنَّ صنوف المخدرات وأسواقها آخذة في التوسع والتنوع؛

(ب) أنَّ حجم أنشطة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها وإنتاجها وصنعها على نحو غير مشروع، والاتجار بها وبالسلائف بطريقة غير مشروعة، قد بلغ مستويات قياسية، وأنَّ معدلات الطلب غير المشروع على السلائف الكيميائية وتسريبها من الأسواق المحلية آخذة في الازدياد؛

(ج) أنَّ من الملاحظ وجود صلات متزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال وكذلك، في بعض الحالات، الإرهاب، بما يشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب؛

(12) انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

(13) الرابطان الشبكيان: www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/session/sessions.html و www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/Mandate_Functions/thematic-discussions.html.

- (د) أنَّ حصيلة مصادرات العائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بغسل الأموال الناتجة عن الاتِّجار بالمخدِّرات على الصعيد العالمي لا تزال منخفضة؛
- (هـ) أنَّ إمكانيات الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والرعاية الملطفة، لا تزال محدودة أو منعدمة في العديد من أنحاء العالم؛
- (و) أنَّ خدمات العلاج والرعاية الصحية المتعلقة بتعاطي المخدرات لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات وأنَّ الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدرات قد ازدادت؛
- (ز) أنَّ معدل انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشرية وفيروس التهاب الكبد C وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك تعاطيها بالحقن، في بعض البلدان لا يزال مرتفعاً؛
- (ح) أنَّ العواقب الصحية السلبية والمخاطر المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة قد بلغت مستويات مثيرة للقلق؛
- (ط) أنَّ المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاستعمالات غير الطبية لعقاقير الوصفات الطبية تمثل مخاطر متزايدة على صحة الناس وسلامتهم وتشكل تحديات علمية وقانونية وتنظيمية في مجالات مختلفة، منها جدولة المواد؛
- (ي) أنَّ الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات أخذ في الازدياد؛
- (ك) أنَّ نطاقات التغطية الجغرافية للبيانات الموثوقة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومعدلات توافرها بحاجة إلى التحسين؛
- (ل) أنَّ تدابير التصدي التي لا تتوافق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ولا تمتثل للالتزامات الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان تمثل تحدياً لتنفيذ الالتزامات المشتركة استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة.
- 19- نسلم بالطابع المتطور لهذه التحديات وبأن بعضها قد اشتد وانتشر، مع ما يترتب على ذلك من أثر غير مسبوق على الصحة العامة والأمن العام.
- 20- نعرب عن قلقنا إزاء جملة أمور منها ما يلي:
- (أ) انتشار وازدياد صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة؛
- (ب) الزيادة الكبيرة في زراعة المخدرات النباتية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع؛
- (ج) تزايد تطور شبكات الاتجار بالمخدرات وعنفها؛
- (د) تزايد إساءة استعمال التكنولوجيا والتطورات التكنولوجية لأغراض إجرامية في الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات؛
- (هـ) عدم كفاية الموارد المالية وغيرها من الموارد والمساعدة التقنية الدولية المخصصة لدعم الاستراتيجيات الطويلة الأمد والشاملة والمستدامة التي تعالج مختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الصحة والرفاه والأمن على الصعيد العام؛

(و) عدم كفاية إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وذلك بسبب عدم تيسر التكلفة وغير ذلك من العوائق القائمة في هذا الصدد؛

(ز) الخسائر البشرية المتعلقة بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية.

21- نسلم أيضاً بأن الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة والمجتمعات المحلية، ونقر بالحاجة إلى معالجة هذه الآثار وأسبابها الجذرية.

22- نسلم كذلك بأن المفاهيم الخاطئة السائدة في المجتمعات للمخاطر المتصلة بالمخدرات، إلى جانب عوامل سلوكية واجتماعية-اقتصادية أخرى، يمكن أن تؤدي إلى زيادة تعاطي المخدرات غير المشروعة أو إلى استعمالها على نحو أكثر ضرراً، وتتطلب مزيداً من التقييم العلمي القائم على الأدلة والمزيد من النهج الوقائية المنهجية والمستدامة لحماية الناس، ولا سيما الأطفال والشباب، من تعاطي المخدرات غير المشروعة.

23- نقر بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء، من خلال نهج قائمة على الأدلة، في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية والتعافي، وكذلك تدخلات الصحة العامة الأخرى، من أجل التصدي للضرر المرتبط بتعاطي المخدرات غير المشروعة في إطار مبادرات شاملة ومنهجية ومستدامة لخفض الطلب.

24- نقر أيضاً بجهود الدول الأعضاء في التصدي للتحديات التي يشكلها الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات من خلال جهود إنفاذ القانون في إطار استراتيجية شاملة ومستدامة لخفض العرض.

25- نسلم بالبيئة المتغيرة باستمرار وبضرورة اتباع نهج أكثر استباقية وشمولاً وتوازناً وأكثر استناداً إلى الأدلة العلمية فيما نبذله من جهود مشتركة، ونسعى جاهدين لضمان أن تظل استراتيجياتنا وإجراءاتنا مرنة، وأن تستجيب بفعالية للتطورات الجديدة والتحديات المستمرة، بما فيها تلك الخاصة باتجاهات وأنماط أنشطة غير مشروعة متعلقة بالزراعة والإنتاج والصنع والاستهلاك.

26- نسلم بما تخلفه المنظمات الإجرامية عبر الوطنية الضالعة في الاتجار بالمخدرات من آثار على الأمن العام وكرامة الإنسان وسلامة المجتمعات ورفاهها، وبدور تلك المنظمات في تصاعد العنف في بعض المناطق، بما يشمل العنف في بعض بلدان العبور والبلدان المستهلكة والمنتجة، وبالحاجة إلى اعتماد نهج شامل يهدف إلى مواجهة توسع تلك الأنشطة والتصدي له.

ثالثاً - مسار العمل في المستقبل

ألف - التعاون على كافة المستويات

27- نسلم بالحاجة الملحة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات الطموحة والفعالة والمحسنة والحاسمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير مبتكرة وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، وإلى دفع سياسات ومبادرات فعلية وشاملة ومتوازنة ومتكاملة ومتعددة التخصصات وعلمية وقائمة على الأدلة، من أجل تعزيز تنفيذ أفضل لجميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، واضعين في صميم جهودنا الصحة والرفاه وحقوق الإنسان والأمن والسلامة العاميين لجميع أفراد المجتمع، ولا سيما أكثرهم تضرراً من الأنشطة المتصلة بالمخدرات غير المشروعة أو المعرضين لمخاطرها، لضمان ألا يتخلف أي شخص متضرر من مشكلة المخدرات عن الركب، وبالحاجة الملحة إلى الالتزام بتعزيز جهودنا الرامية إلى سد الثغرات في التصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة.

28- نشدد على أهمية القيام، عبر قنوات منها لجنة المخدرات، وهيئاتها الفرعية، عند الاقتضاء، بتدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف

الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدرات العالمية وجوانبها المختلفة، من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين.

29- نشجّ كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تقديم المزيد من الإسهامات، كل ضمن نطاق ولايته، في أعمال لجنة المخدرات وجهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتوطيد التعاون الدولي والتعاون فيما بين الوكالات، ونشجعها على إتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة، بما يشمل إتاحتها أثناء المناقشات الموضوعية المقبلة، بغية تسهيل عملها وتعزيز الاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية.

30- نلتزم بدعم لجنة المخدرات حتى تواصل، في إطار ولايتها باعتبارها جهاز صنع السياسات الرئيسي في الأمم المتحدة المنوط به المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتشجيع المناقشات الواسعة النطاق والشفافة والشاملة للجميع داخل اللجنة، مع العمل حسب الاقتضاء، على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل موظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الاستراتيجيات الفعالة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة.

31- نؤكد مجددا التزامنا، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بتنفيذ تدابير ملموسة وفعالة، في حدود إمكانياتنا، لمواجهة المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتصدي للصلوات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، ونعرب عن تصميمنا على تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

باء - جمع البيانات وتحليلها

32- نسلم بالدور الذي لا غنى عنه للبيانات التي تتسم بالجودة وحسن التوقيت والأهمية والتصنيف الجيد، بما في ذلك البيانات المصنفة جغرافيا والموثوقة، والذي تؤديه في دفع السياسات العلمية القائمة على الأدلة من أجل تحسين فهم الاتجاهات والأنماط والديناميات المستمرة والجديدة والناشئة، ونلتزم بتبادل البيانات، وخصوصا من خلال الاستبيان الخاص بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من أدوات المكتب، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء وإمكانية التحقيق.

33- نلتزم بتشجيع بناء القدرات على نحو فعال ومستدام لتعزيز جمع البيانات وتحليلها وتبادلها على الصعيد الوطني من أجل تحسين معدلات الاستجابة ونوعيتها وتوسيع النطاق الجغرافي والمواضيعي للإبلاغ عن البيانات ذات الصلة وفقا لجميع الالتزامات، بسبل منها الأدوات المذكورة أعلاه وبالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك مع شركاء معنيين آخرين، ومن خلال التعاون بين لجنة المخدرات واللجنة الإحصائية.

34- نشدد على أهمية إجراء عمليات رصد وتقييم علمية محلية وقائمة على الأدلة لإجراءاتنا بغية تحسينها وللقيام، عند الاقتضاء، بتحديد فعالية سياساتنا وأدواتنا المتعلقة بالمخدرات وكذلك تأثيرها على التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات.

جيم - الابتكارات التكنولوجية

- 35- نسلم بأهمية الاستفادة من الابتكار التكنولوجي والدراسة الفنية للتصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والجديدة والناشئة، ونسلم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي الذي يهدف إلى مواجهة التحديات والعقبات والعوائق والتغلب عليها بفعالية وعلى كافة المستويات من أجل الاستفادة من أوجه التقدم تلك في جهودنا المشتركة.
- 36- نسلم بأهمية معالجة الثغرات التكنولوجية القائمة والحاجة إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة التقنية المتخصصة والهادفة والفعالة والمستدامة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها.

دال - بناء القدرات وحشد الموارد

- 37- نؤكد مجددا التزامنا بمواصلة حشد الموارد لأغراض منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على جميع المستويات، وذلك من أجل ضمان أن تتمكن جميع الدول الأعضاء من التصدي للتحديات المستجدة والمستمرة المتعلقة بالمخدرات ومواجهتها على نحو فعال.
- 38- نعيد تأكيد التزامنا بتوفير المزيد من المساعدات التقنية وأنشطة بناء القدرات للدول الأعضاء، بناء على طلبها، وخصوصا لأكثرها تضررا من مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك أنشطة الزراعة والإنتاج والعبور والاستهلاك غير المشروعة.
- 39- نسلم بأهمية زيادة الجهود الرامية إلى ترويج بدائل اقتصادية داخلية مجدية لزراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، بسبل منها وضع برامج طويلة الأمد وشاملة وجامعة ومستدامة للتنمية البديلة وتدخلات ومبادرات إنمائية المنحى تعود بالنفع على الجميع، وخصوصا المجتمعات المحلية والمناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، أو المعرضة لمخاطر تلك الأنشطة، في المناطق الحضرية والريفية، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة⁽¹⁴⁾، ومع ملاحظة الذكرى السنوية العاشرة للمبادئ الإرشادية.
- 40- نطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم التقني والفني المعزز للجنة المخدرات ابتغاء تنفيذ ومتابعة جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية.
- 41- نسلم بأهمية دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك منظمة الصحة العالمية وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، كل في إطار ولايته، وذلك بتقديم المساعدة التقنية المتخصصة والهادفة والفعالة والمستدامة بسبل منها اتخاذ إجراءات فعالة تهدف إلى تعزيز بناء القدرات، وحشد مساعدة مالية كافية، ونقل التكنولوجيا على أساس طوعي وبناء على اتفاقات متبادلة⁽¹⁵⁾.

(14) قرار الجمعية العامة 196/68، المرفق.

(15) أشارت بعض الوفود إلى التوصيات المتعلقة بالحاجة إلى نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة على النحو المبين في الفقرة 45 من عهد بريدجتاون (TD/541/Add.2) المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

هاء - الاستعراض في عام 2029

42- تؤكد من جديد عزمنا على أن نستعرض، في إطار لجنة المخدرات في عام 2029، التقدم الذي أحرزناه في تنفيذ جميع التزاماتنا السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، بما يتماشى مع الإعلان الوزاري لعام 2019 ومع مراعاة نتائج استعراض منتصف المدة في عام 2024.

القرار 1/67

تعزيز خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إن تؤكد من جديد التزامات الدول الأطراف بتحقيق الأهداف والغايات المنشودة وبتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972⁽¹⁶⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽¹⁷⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽¹⁸⁾، التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإن تؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾، الذي ينص في مواده من 22 إلى 25 على جملة أمور منها أن لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي والعمل وأوقات الفراغ وفي مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، بما يشمل العناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية،

وإن تشير إلى التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بخدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم الواردة في الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽²⁰⁾ وكذلك الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، التي عقدت في عام 2016، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽²¹⁾، وفي البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽²²⁾، والإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009 بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽²³⁾،

وإن تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، التي عاودت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل،

(16) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(17) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

(18) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

(19) قرار الجمعية العامة 217 (د-3).

(20) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(21) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(22) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(23) الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية، من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات تُتخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على اضطرابات تعاطي المخدرات من أضرار على الصحة العامة ومن عواقب اجتماعية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 4/57 المؤرخ 21 آذار/مارس 2014 والمعنون "دعم التعافي من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان"، وقرارها 5/59 المؤرخ 22 آذار/مارس 2016 المعنون "إدماج المنظور الجنساني في صميم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات"، وقرارها 3/64 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021 والمعنون "تعزيز الخدمات الجيدة والميسورة التكلفة والشاملة المستندة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم"،

وإذ تشير إلى قرارها 5/64 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، الذي أهاب فيه بالدول الأعضاء أن تيسر، حسبما يناسب تشريعاتها وسياساتها الوطنية، الوصول إلى ما يتصل بالمخدرات من خدمات الوقاية والعلاج والتوعية والرعاية والتعافي المستدام وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، على نحو طوعي ودون تمييز، لفائدة الأشخاص الذين قد يواجهون عراقيل تعيق وصولهم إلى تلك الخدمات، بمن فيهم المتضررون من التهميش الاجتماعي، مع العمل على إدراج المنظور الجنساني عند تطوير تلك الخدمات وتنفيذها،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى بذل مزيد من الجهود المحددة لضمان حصول النساء والفتيات على ما هو فعال وقائم على الأدلة من خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات دعم تكون أيضاً مراعية للاعتبارات الجنسانية ومناسبة ثقافياً،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية حصول الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات على قدر كاف من الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية والعلاجية، وإذ تشدد على الحاجة إلى تحسين قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات، لضمان الاستفادة من خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، وذلك للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات ولا سيما النساء والأطفال والشباب منهم،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمعايير والمبادئ الإرشادية ذات الصلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في سياق خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم⁽²⁴⁾،

وإذ تقر بأن الارتهان للمخدرات اضطراب صحي معقد ومتعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها توفير الخدمات الجيدة والفعالة والشاملة المستندة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم وبرامج الرعاية وإعادة التأهيل،

وإذ تشدد على أن عملية التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات يمكن أن تشمل دورات من التعافي وتكرار ظهور أعراض اضطرابات تعاطي المخدرات، وأن المرضى قد يستفيدون، بعد العلاج الداخلي والعلاج المكثف الخارجي، من تحويلهم إلى تدابير لإدارة التعافي الطويل الأمد وإلى مستوى رعاية أقل كثافة، حسب

(24) المعايير الدولية لمعالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات والمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات.

الاقتضاء، ويشمل ذلك التواصل النشط مع أوساط المتعافين وغير ذلك من المجتمعات، وكذلك الحصول السريع على العلاج عند الحاجة، وعلى أن هذه التدابير يمكن أن تدعم إعادة الإدماج في المجتمع،

وإنّ تشير إلى أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁵⁾، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بالمساهمة في تحقيق الأهداف المبينة فيها، وعلى وجه التحديد الغاية 3-5 من تلك الأهداف،

وإنّ تلاحظ أهمية المضي قدماً في تنفيذ خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، وفقاً للقوانين الداخلية ومع مراعاة الأولويات الوطنية، وتعزيز آليات دعم عمليات التعافي وتحسين الصحة والرفاه والأداء الاجتماعي على نحو شامل وفعال، بما في ذلك تقديم الدعم للأشخاص المصابين باضطرابات تعاطي المخدرات بالتشاور مع الأشخاص الذين هم في طور التعافي أو بقيادتهم من أجل الاستفادة من تجاربهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل الفردية والبيئية، بما في ذلك العوامل الاجتماعية وعوامل الخطر والحماية،

وإنّ تضع في اعتبارها الحاجة، وفقاً للقانون الداخلي ومع مراعاة الأولويات الوطنية، إلى تخفيف عوامل الخطر التي يمكن أن تجعل الأشخاص في طور التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات أكثر عرضة لانتكاس أعراض تلك الاضطرابات، وإنّ تلاحظ أن عوامل الخطر هذه قد تشمل صعوبات الوصول إلى الأدوية الكافية والمناسبة، والدعم في الوقت المناسب بالعلاج والعلاج النفسي، والدعم الاجتماعي ودعم الأقران، وتشمل كذلك الشدائد الاقتصادية وصعوبات تأمين العمل والحصول على السكن،

وإنّ تشير إلى قرارها 11/61 المؤرخ 16 آذار/مارس 2018 الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء وضمن سياقاتها الوطنية والإقليمية، لانتهاج مواقف خالية من الوصم لدى أجهزتها المعنية وقطاعات الخدمات الاجتماعية عند وضع وتنفيذ سياسات قائمة على الأدلة العلمية فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية لمتعاطي المخدرات، وتيسير وصولهم إليها وتقديمها إليهم، وعلى الحد من أي احتمال لتعرضهم للتمييز أو الاستبعاد أو للتحيز ضدهم،

وإنّ تلاحظ مع التقدير الأعمال والمبادرات الجارية التي تضطلع بها الجهات المعنية من المنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني ومنظمات المجتمع المحلي لدعم الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في وضع وتنفيذ برامج وسياسات قائمة على الأدلة العلمية من أجل تعزيز خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم.

وإنّ يساورها القلق لأنه، في غياب خدمات التعافي وخدمات الدعم ذات الصلة التي تقدم على نحو فعال، تتحمل الأسر والمجتمعات ومجموعات الأقران الجزء الأكبر من عبء الرعاية المستمرة للحفاظ على التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات، وهم يقدمون الرعاية في ظل نقص التدريب والمهارات المناسبة،

وإنّ يساورها القلق أيضاً لأن النساء والفتيات يتحملن عبئاً ثقيلاً بشكل غير متناسب في أعمال الرعاية من أجل دعم التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات وفي توفير الاستدامة الاقتصادية للأشخاص الذين هم في طور التعافي من تلك الاضطرابات، الأمر الذي قد يحدهم فرصهم في الاستفادة من التعليم والعمالة ومن قدرتهم على ممارسة الحقوق الأخرى على قدم المساواة مع الرجال والفتيات،

1- تهيب بالدول الأعضاء أن توفر خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم للأفراد الذين يحتاجونها وأن تعزز تلك الخدمات وتحسنها وتمولها وتيسرها، حسب الاقتضاء، وكجزء من نهج متوازن وشامل وقائم على الأدلة العلمية لدعم الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات، وتلاحظ أيضاً أن تلك الخدمات

(25) قرار الجمعية العامة 70/1.

ينبغي أن تكون متسقة مع قوانينها الداخلية وسياقها الوطني، ويمكن الوصول إليها جغرافياً، وتيسر للمستفيدين منها بشكل طوعي وشامل وميسور التكلفة وعلى نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية؛

2- تقر بأن خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم يمكن أن تكون فعالة في إطار سلسلة الرعاية المتصلة ويمكن أن تساعد على تيسير التعافي الطويل الأمد وعلى النجاح في إعادة الإدماج الاجتماعي، وتساعد كذلك على دعم الناس في تحسين صحتهم ورفاههم وروابطهم الاجتماعية وأدائهم الاجتماعي، وتخفف من عوامل الخطر التي يمكن أن تجعل الأشخاص الذين يتعافون من اضطرابات تعاطي المخدرات أكثر عرضة لانتكاس أعراض اضطرابات تعاطي المخدرات؛

3- تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لبناء قدرات خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، بما في ذلك خدمات دعم التعافي في المجتمع المحلي، وحسب الاقتضاء، تلك التي تقدم في الأوساط التعليمية وفي أماكن العمل، وعلى توفير التدريب المناسب في هذا الصدد؛

4- تشجع أيضاً الدول الأعضاء، بما يتسق مع قوانينها المحلية وسياقها الوطني، على اتخاذ تدابير قائمة على الأدلة العلمية تهدف إلى زيادة إمكانية حصول النساء والفتيات طوعاً على خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، وتعزيز مشاركتهن وقيادتهن في وضع هذه الخدمات وتوفيرها؛

5- تشجع كذلك الدول الأعضاء على وضع سياسات واعتماد تدابير، وفقاً للقوانين الداخلية والأولويات الوطنية، بهدف دعم الأسر والمجتمعات المحلية ومجموعات الأقران التي تقدم الدعم وتوفر الاستدامة الاقتصادية للأشخاص الذين هم في طور التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات، والتي قد يفترق أفرادها إلى التدريب والمهارات المناسبة، ولا سيما النساء والفتيات، اللاتي يتحملن عبئاً ثقيلاً بشكل غير متناسب في مجال الرعاية وتقديم الدعم للأشخاص الذين هم في طور التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات؛

6- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع مبادئ توجيهية قائمة على الأدلة العلمية بشأن خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم؛

7- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبناء على طلب الدول الأعضاء، بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بالاستناد إلى الأدلة العلمية، بهدف مساعدتها على إنشاء وتطوير وتنفيذ خدمات التعافي القائمة على الأدلة العلمية وما يتصل بها من خدمات الدعم، وفقاً للسياسات الداخلية وبما يتماشى مع المعايير الدولية لمعالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، كل في إطار ولايته، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في مساهمات المجتمع المدني والخبراء والأوساط الأكاديمية وممثلي المجتمعات المتضررة وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛

8- تشجع الدول الأعضاء على استحداث وتنفيذ خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، وفقاً للتشريعات الوطنية، بهدف مساعدة الأشخاص الذين هم في طور التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات؛

9- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 2/67

تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب وجمع البيانات في إطار نهج شامل لضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، ومن بينها علاج الأطفال، وضمان استعمالها استعمالاً رشيداً

إن لجنة المخدرات،

إن تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972⁽²⁶⁾، التي اعترفت فيها الأطراف باستمرار لزوم استعمال المخدرات للأغراض الطبية من أجل تخفيف الآلام والمعاناة، وبوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض،

وإن تشير أيضاً إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽²⁷⁾، التي اعترفت بلزوم استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأنه ينبغي ألا يقيد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها،

وإن تشير كذلك إلى الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽²⁸⁾ لعام 2009، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل⁽²⁹⁾، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016 والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽³⁰⁾، بضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإن تشير إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽³¹⁾، الذي اعتمدته في دورتها الثانية والسنتين عام 2019، والذي أعادت فيه الدول الأعضاء تأكيد عزمها على ضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استعمالها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة،

وإن تكرر تأكيد أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً، وبوجه أخص أن الجهود المبذولة لزيادة تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية تساهم في تحقيق الغاية 3-8 من الغايات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، وهي الغاية التي تركز على إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة الفعالة الميسورة التكلفة،

(26) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(27) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

(28) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(29) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(30) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(31) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

وإن تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³²⁾ الذي تنص المادة 25 منه على أن لجميع الأطفال الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، وإن تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل⁽³³⁾، ولا سيما المادة 24 منها التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 3/63 المؤرخ 6 آذار/مارس 2020 بشأن تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب في إطار نهج شامل لضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية وتحسين استعمالها استعمالاً رشيداً،

وإن تعترف بأهمية إدماج منظور مراعاة نوع الجنس والسن على النحو المناسب في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإن تعترف أيضاً بأن علاج الأطفال ينطوي على تحديات فريدة، منها ما يتعلق بالأشكال والتركيبات المناسبة للجرعات ورصد السلامة والفعالية في فئات عمرية معينة، وبنقص البيانات اللازمة لرصد تيسر الحصول على أدوية الأطفال المناسبة لأعمارهم رسداً مناسباً،

وإن تعترف كذلك بأهمية تطوير واستخدام ممارسات علمية قائمة على الأدلة ومبادئ توجيهية سريرية محلية بشأن الاحتياجات والرعاية الطبية الخاصة بالأطفال، إلى جانب أهمية التبادل الدولي لأفضل الممارسات في هذا الصدد،

وإن يساورها القلق إزاء تعذر الحصول على أدوية أطفال جيدة ومأمونة وفعالة وميسورة التكلفة في أشكال وتركيبات مناسبة للجرعات، والمشاكل المرتبطة بالاستعمال الرشيد لأدوية الأطفال في كثير من البلدان،

وإن تعرب عن القلق إزاء استمرار التفاوتات في التقدم المحرز فيما يتعلق بتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وإن تشدد على الحاجة إلى معالجة مسألة ميسورية التكلفة، على الصعيدين الوطني والدولي، في إطار نهج شامل من أجل التمكن من ضمان حصول جميع المرضى المحتاجين على أدوية خاضعة للمراقبة جيدة ومأمونة وفعالة،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة واستعمالها لأغراض غير طبية،

وإن تحيط علماً بملحق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2022 المعنون حتى لا يُترك أي مريض خلف الركب: التقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية⁽³⁴⁾، الذي أفادت فيه الهيئة بأن ضعف التدريب والوعي بين مهنيي الرعاية الصحية في بعض الدول الأعضاء لا يزال يشكل عقبة رئيسية أمام توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية،

وإن تشدد على الدور المهم الذي تنهض به الأوساط العلمية والمنظمات غير الحكومية ومهنيو الرعاية الصحية والمجتمع المدني في تحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية،

وإن تضع في اعتبارها العمل الهام الذي تضطلع به جمعية الصحة العالمية والاهتمام الكبير الذي توليه فيما يتعلق بتحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية

(32) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(33) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(34) E/INCB/2022/1/Supp.1.

والعلمية، ولا سيما من أجل تخفيف الألم والمعاناة، وعلى الأخص فيما يتعلق بتعزيز الرعاية الملطفة كعنصر من عناصر الرعاية الشاملة على مدى العمر، ومعالجة النقص في الأدوية واللقاحات على مستوى العالم، والوقاية من السرطان ومكافحته في سياق نهج متكامل،

وإن تسلم بالخبرات الفنية وأشكال الدعم التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في نطاق الولاية المسندة إليه، في هذا المجال،

وإن تنوّه مع التقدير بالبرنامج العالمي المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان لتعزيز تيسر الحصول على المخدرات الخاضعة للمراقبة لاستعمالها في الأغراض الطبية مع منع تسريبها وتعاطيتها، ومشروع التعلم العالمي، الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بشأن تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تعزيز القدرات في مجال مراقبة الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية،

وإن ترحب بمبادرة "تحسين تيسر الحصول على المواد وتوافرها"، التي قادها رئيس لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والستين، وهدفها المعلن المتمثل في ضمان ألا يترك أي مريض خلف الركب، وتشدّد على ضرورة اتخاذ إجراءات معجلة على الصعيد العالمي عقب الدعوة المشتركة إلى اتخاذ إجراءات من أجل توسيع نطاق تنفيذ الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات بشأن تعزيز توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتحسين تيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، في الدورة الخامسة والستين للجنة،

1- تعيد تأكيد جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات ذات الصلة، وخصوصاً ما يتعلق منها بضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة واستعمالها لأغراض غير طبية؛

2- تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز، في حدود إمكانياتها، توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما للأطفال، بطريقة شاملة، بسبل منها معالجة المسائل المتصلة بميسورية التكلفة، وكذلك الحواجز الأخرى القائمة في هذا الصدد، مثل التشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وتدريب مهنيي الرعاية الصحية والتثقيف والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين؛

3- تحث الدول الأعضاء على مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال عند تقييم ووضع وتنفيذ السياسات المحلية الرامية إلى تحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية؛

4- تهيب بالدول الأعضاء أن تنشئ وتعزز وتستخدم نظم البيانات والمعلومات، حسب الاقتضاء وفي حدود إمكانياتها، لجمع بيانات مصنفة عن تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية على جميع مستويات نظم الرعاية الصحية لديها، وأن تشمل، عند الاقتضاء، بيانات عن التوافر والاستعمال والتسعير؛

5- توجه طلباً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودعوةً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار الولاية المسندة لكل منها، لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز وتطوير قدرتها على جمع البيانات العالية الجودة بشأن تيسر الحصول على المواد وتوافرها؛

6- تشجع الدول الأعضاء على أن تدرج، وفقاً لقوانينها الداخلية، التثقيف والتدريب المخصصين بشأن الاستعمال الطبي للمواد الخاضعة للمراقبة في مناهج جميع البرامج التعليمية الخاصة بمهنيي الرعاية

الصحية، مثل البرامج الخاصة بالأطباء والصيادلة ومهنيي التمريض، وكذلك في برامج التعليم الطبي المستمر، مع مراعاة عوامل منها نوع الجنس والسن، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال وظروفهم، من أجل التصدي للتصورات الخاطئة المتعلقة بالألم وتعزيز المواقف الخالية من الوصم المرتبط باستعمال المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية استعمالاً رشيداً، والاستجابة للأوضاع الصحية ذات الصلة، بما في ذلك احتياجات الصحة العقلية؛

7- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على وضع واستخدام ممارسات علمية قائمة على الأدلة ومبادئ توجيهية سريرية محلية بشأن الاحتياجات والرعاية الخاصة بالأطفال، ودعم أطباء الأطفال وغيرهم من المهنيين الصحيين في تقديم الرعاية الصحية المناسبة والأساسية للأطفال، وتعزيز تبادل أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

8- تشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز المشاركة والانخراط النشطين للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل الأوساط العلمية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ومهنيي الرعاية الصحية والمنظمات التي تقودها المجتمعات المحلية، في تحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، بما يشمل، عند الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الداخلية، التوعية بالاستعمال الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة للأغراض العلمية والطبية وتحسين قبوله وفهمه، لفئات منها الأطفال، وكذلك تعزيز المواقف الخالية من الوصم المرتبطة باستعمال المواد الخاضعة للمراقبة استعمالاً رشيداً، لفئات منها الأطفال؛

9- توجه طلباً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودعوةً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في إطار الولاية المسندة لكل منها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، لإعداد إرشادات تقنية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم منظمة الصحة العالمية، في إطار الولاية المسندة لكل منهما ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في وضع وتحديث مبادئ توجيهية بشأن الاستعمال الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة، مع إيلاء الاهتمام لاحتياجات الأطفال الخاصة، من أجل تزويد مهنيي الرعاية الصحية بالمعرفة والمهارات والنقطة التي يحتاجون إليها لوصف المواد الخاضعة للمراقبة عندما تستدعي الحالة السريية ذلك؛

10- توجه أيضاً طلباً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودعوةً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للتعاون مع منظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، على مواصلة تعزيز وتحسين التعاون بين الوكالات في هذا المجال، وعلى العمل، في إطار الولاية المسندة لكل منها، على مواصلة تقديم الدعم المتعدد التخصصات إلى الدول الأعضاء، لا سيما فيما يتعلق بالتنقيف والتدريب والتوعية، بما يشمل توفير معلومات موضوعية، بشأن الدور الأساسي الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وعن استعمال تلك المواد استعمالاً رشيداً للأغراض الطبية والعلمية، مع إيلاء الاهتمام لاحتياجات الأطفال؛

11- تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل العمل، في حدود إمكانياتها ومن خلال لجنة المخدرات، على تحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، تماشياً مع جميع التزاماتها السياساتية الدولية ذات الصلة المتعلقة بالمخدرات، وأن تعجل بإجراءات التنفيذ في هذا الصدد؛

12- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليها، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم التقارير، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها التاسعة والستين، مع أخذ جهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في الحسبان، بما في ذلك تعاون المكتب معها؛

13- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 3/67

الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة: التنفيذ الفعال وسبل المضي قدماً

إنّ لجنة المخدرات،

إنّ تشير إلى مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 196/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإنّ تؤكد على أنّ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972⁽³⁵⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽³⁶⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽³⁷⁾، وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإنّ تؤكد أيضاً أنه، وفقاً لاتفاقية سنة 1988، يتعين أن يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولإستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه، وأن تحترم التدابير المعتمدة حقوق الإنسان الأساسية، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستعمالات التقليدية المشروعة، عند وجود دليل تاريخي على ذلك الاستعمال، وكذلك لحماية البيئة،

وإنّ تؤكد كذلك أهمية مراعاة احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسياقاتها المحلية عند اعتماد تدابير التنمية البديلة، بوسائل منها استبدال المحاصيل غير المشروعة حيثما كان ذلك مناسباً والترويج لبدائل اقتصادية مجدية، في جميع السياقات ذات الصلة،

وإنّ تعرب عن القلق من أن الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وصنع تلك المحاصيل وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تمثل تحديات كبيرة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتقر بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، وتطوير بدائل اقتصادية مجدية بغرض منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وبالحاجة أيضاً إلى تكثيف الجهود المشتركة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بصورة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بسبل منها تعزيز وتحسين تنسيق المساعدة الفعلية المالية والتقنية والبرامج العملية المنحى، من أجل التصدي لهذه التحديات بتوقيت حسن وبفعالية،

وإنّ تعيد تأكيد أنّ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، في مجالات منها التنمية، ينبغي أن يُضطلع بها على نحو يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁸⁾، وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون

(35) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(36) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

(37) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

(38) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإذ تشير إلى أهداف التنمية المستدامة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽³⁹⁾، التي عاودت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة، وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء تدرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تسلم بتقدم برامج التنمية البديلة وبإسهاماتها في معالجة أوجه الضعف الإنساني، ومنها الفقر والبطالة وانعدام الفرص والتمييز والتهميش الاجتماعي، وكذلك في الجهود المتعاضدة الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁰⁾،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنمية البديلة، بما فيها القرارات التي اعتمدتها لجنة المخدرات،

وإذ تشير أيضا إلى خطة عام 2030، وتؤكد أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة المتصلة بمسألة التنمية البديلة، التي تدرج في إطار ولاية اللجنة، وأن الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإذ ترحب بعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالتنمية البديلة، حول موضوع "تضافر الجهود الدولية المتعلقة بالتنمية البديلة"، في ليما يومي 11 و12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وإسهاماته في التنمية البديلة، وكذلك برنامج الفعاليات المنظمة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، على هامش الاجتماع الأول المعقود بين الدورتين في إطار الدورة السادسة والستين للجنة، من 23 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

وإذ ترحب أيضا بإعلان حكومة تايلند عن المؤتمر الدولي المعني بموضوع "من التنمية البديلة إلى أهداف التنمية المستدامة: تشجيع التنمية البديلة من أجل مواجهة التحديات العالمية"، الذي سيعقد في تايلند في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، والذي سيوفر منبرا مفتوحا لجميع الأطراف المهمة لتعزيز التعاون بشأن التنمية البديلة،

وإذ تلاحظ بقلق النتائج الواردة في تقرير المخدرات العالمي 2022 بشأن المخدرات والبيئة⁽⁴¹⁾، الذي يهدف إلى تقديم لمحة شاملة عن الحالة الراهنة للبحوث المتعلقة بالآثار المباشرة وغير المباشرة المترتبة على البيئة من زراعة المخدرات غير المشروعة وصنع المخدرات والتدابير السياساتية المتخذة من أجل التصدي للمخدرات، بما في ذلك التباينات الإقليمية، وكذلك النتائج الواردة في تقرير المخدرات العالمي 2023⁽⁴²⁾، بشأن العلاقة بين المخدرات والجرائم التي تضر بالبيئة والجرائم المتقاطعة في حوض الأمازون،

(39) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(40) قرار الجمعية العامة 1/70.

(41) تقرير المخدرات العالمي 2022، الكتيب 5، المخدرات والبيئة (منشورات الأمم المتحدة، 2022).

(42) تقرير المخدرات العالمي 2023، الكتيب 2، مسائل معاصرة بشأن المخدرات (منشورات الأمم المتحدة، 2023).

- 1- ترحب بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة في عام 2023، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة تنفيذ المبادئ الإرشادية وتوسيع نطاقه، بسبل منها تعزيز الشراكات مع بعضها البعض، وتعزيز الدعم التقني والمالي، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بتنفيذ مشاريع التنمية البديلة وبرامجها؛
- 2- تشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المشاركة في المؤتمر الدولي المعني بموضوع "من التنمية البديلة إلى أهداف التنمية المستدامة: تشجيع التنمية البديلة من أجل مواجهة التحديات العالمية"، الذي ستستضيفه حكومة تايلند في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر من عام 2024، من أجل تبادل المعارف والخبرات وأفضل الممارسات في هذا الشأن؛
- 3- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الوطنية والإقليمية والدولية في الترويج لبدائل اقتصادية مجدية، ولاسيما من خلال برامج متوازنة وشاملة ومستدامة وجامعة للتنمية البديلة⁽⁴³⁾، تستند إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية، وتراعي التدابير ذات الصلة الرامية إلى حماية البيئة، من أجل تسريع التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات وكذلك تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة الخاصة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 4- تسلم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي الذي يستهدف التصدي للتحديات والعقبات والعوائق والتغلب عليها على جميع المستويات من أجل تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة تنفيذاً فعالاً؛
- 5- تشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تراعي باستمرار مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، باعتبارها أداة حاسمة في التدخلات الفعالة والمستدامة الإنمائية المنحى إزاء التحديات والاتجاهات المتصلة بالمخدرات؛
- 6- تشجع الدول الأعضاء على القيام، بما في ذلك في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، بدراسة ما للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات من أثر سلبي على البيئة، قد يؤدي إلى إزالة الغابات وتلوث التربة والمياه، وبالتصدي لذلك الأثر، وباغتنام الفرص التي تتجها التنمية البديلة على صعيد إعادة ترميم البيئة والحفاظ عليها واستخدامها استخداماً مستداماً وحماية التنوع البيولوجي؛
- 7- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على القيام، بما في ذلك في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، بإدماج منظور جنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم برامج التنمية البديلة، وضمان إشراك النساء في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات والأنشطة الأخرى غير المشروعة المتصلة بالمخدرات في المناطق الحضرية والريفية؛
- 8- تشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تأخذ بعين الاعتبار، بما في ذلك في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، الحقوق في الأراضي وسائر موارد إدارة الأراضي المتصلة بها عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وعند الاقتضاء، برامج

(43) قد تشير بعض البلدان أيضاً إلى برامج التنمية البديلة في بعض السياقات الخاصة باعتبارها برامج للتنمية التكاملية.

التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأراضي وسائر موارد إدارة الأراضي المتصلة بها، وفقاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي المنطبق؛

9- تشجع الدول الأعضاء على النظر أيضاً في استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتضررة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، والنظر لهذه الغاية في تنفيذ تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بسبل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العامة الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونياً، مما سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

10- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تنظر في وضع وتنفيذ مبادرات للتنمية البديلة المستدامة في المناطق الريفية والحضرية، وأن توفر بدائل اقتصادية مجدية للفئات المتضررة من الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات التي تشمل في جملة أمور الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

11- تشجع كذلك الدول الأعضاء على القيام، بما في ذلك في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، بإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتضررة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، حسب الاقتضاء، في وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات الرامية إلى تعزيز التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك في إطار عملية صنع القرار وفقاً للقوانين الداخلية والقوانين الدولية السارية، وذلك مع مراعاة ثقافات تلك الفئات السكانية ومعارفها وتقاليدها؛

12- تشجع الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى تشجيع برامج التنمية البديلة من أجل دعم الفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وباقي التحديات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالمخدرات، والفئات السكانية المعرضة لمخاطر تلك الزراعة أو التحديات، وعلى وضع بدائل اقتصادية مجدية، بما فيها، على سبيل المثال، استحداث منتجات قانونية بناء على الطلب في السوق وتبعاً لسلاسل الإنتاج ذات القيمة المضافة، وكذلك تهيئة أسواق مضمونة ومستقرة تتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، حسب الانطباق، بما في ذلك توفير البنى التحتية اللازمة وتهيئة بيئة مؤاتية، باستخدام أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

13- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تكفل تعاقب الإجراءات المتخذة لتحقيق التنمية تعاقباً صحيحاً ومنسقاً عند تصميم برامج التنمية البديلة المستدامة وتنفيذها وتقييمها، بحيث تتاح للمستفيدين منها، بمن فيهم صغار المزارعين، فرص كسب رزق مجدية ومستدامة ومشروعة، مع مراعاة ظروف المنطقة أو البلد أو المنطقة المعنية؛

14- تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مناقشة الخيارات المتاحة لزيادة تعزيز التنفيذ الفعال لمبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة وسبل المضي قدماً، بما في ذلك ما إذا كان يلزم تحديثها، وتقديم توصيات إلى الاجتماعات المقبلة لأفرقة الخبراء المعنية بالتنمية البديلة وسائر الاجتماعات الدولية المقبلة ذات الصلة لتتخذ فيها اللجنة مستقبلاً، مع مراعاة أحدث الأدلة العلمية والممارسات الجيدة والقرارات التي اتخذتها اللجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

15- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

16- تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 4/67

الوقاية من الجرعات المفرطة من المخدرات والتصدي لها من خلال تدابير الوقاية والعلاج والرعاية والتعافي، وكذلك تدخلات الصحة العامة الأخرى من أجل التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة في إطار نهج متوازن وشامل وقائم على الأدلة العلمية

إنّ لجنة المخدرات،

إنّ تسلّم بأن الحرص الدائم المعرب عنه في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات هو حرص على صحة البشرية ورفاهها،

وإنّ تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بتحقيق الأهداف والغايات المنشودة وتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972⁽⁴⁴⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽⁴⁵⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽⁴⁶⁾،

وإنّ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁷⁾، التي تنص في المادة 33 منها على أن الدول الأطراف ينبغي أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة،

وإنّ تعيد تأكيد دورها الرئيسي بصفتها هيئة تقرير السياسات في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات وسائر المسائل ذات الصلة بالمخدرات، ودور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وكذلك الأدوار المسندة إلى لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات، وإنّ تقر بالإسهامات التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، كل في نطاق ولايته،

وإنّ تشير إلى قرارها 4/62 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على القيام، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وفي سياق مساعٍ شاملة ومتوازنة لخفض الطلب على المخدرات، بتنفيذ تدابير ومبادرات فعالة، وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من العواقب الضارة على الصحة العامة وعلى المجتمع الناجمة عن الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية،

(44) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(45) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

(46) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

(47) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 7/55 المؤرخ 16 آذار/مارس 2012، الذي شجعت فيه جميع الدول الأعضاء على تضمين السياسات الوطنية للمخدرات، حسب الاقتضاء، عناصر فعالة للوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدرات، وخصوصاً الجرعات المفرطة من المؤثرات الأفيونية، وعلى تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات المتعلقة بالوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدرات، بما في ذلك استعمال مواد مناهضة لتأثير مستقبلات المؤثرات الأفيونية، مثل النالكسون،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 11/61 المؤرخ 16 آذار/مارس 2018، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء، وضمن سياقاتها الوطنية والإقليمية، لدى أجهزتها المعنية وقطاعات الخدمات الاجتماعية فيها، لانتهاج مواقف خالية من الوصم عند وضع وتنفيذ السياسات القائمة على الأدلة العلمية والمتعلقة بتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية لمتعاطي المخدرات ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمتها لهم، وعلى الحد من أي احتمال لتعرضهم للتمييز أو الاستبعاد أو التحامل،

وإذ تحيط علماً بنشر تقرير المخدرات العالمي 2023⁽⁴⁸⁾ الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما الفصل المعنون "ظاهرة المخدرات الاصطناعية"، وإذ تلاحظ بقلق ما ورد فيه من استنتاجات تفيد أن المخدرات الاصطناعية آخذة في الانتشار على الصعيد العالمي وأنها توفر للمجرمين، بمن فيهم جماعات الجريمة المنظمة، مزايا كبيرة فيما يتعلق بإمكانية توسيع نطاق الصنع والتكاليف التشغيلية والمرونة الجغرافية وانخفاض مخاطر الكشف والاعتراض والملاحقة القضائية، وما يواجهه مستهلكو المخدرات الاصطناعية من تحديات متزايدة تتعلق بالجوانب الصيدلانية والأضرار غير المعروفة لهذه المخدرات، وعدم توافر سبل العلاج أو الأدوية أو المناهضات اللازمة لبعض المخدرات الجديدة، وإمكانية ظهور سوق سرية وغير آمنة لهذه العلاجات، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر إساءة استعمال ممارسة غير منظمة واستغلالها، والخلطات المتزايدة الخطورة من المواد الضارة في المعروض من المخدرات، وأيضاً ما تضيفه التطورات المستجدة في منصات الاتصالات الرقمية من بُعد جديد لعملية توزيع المخدرات، بما في ذلك استخدام الشبكة الظاهرة، وأدوات الاتصالات المشفرة، وبعض تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي، وأسواق الشبكة الخفية،

وإذ تؤكد بقلق بالغ ازدياد عدد الوفيات الناجمة عن الجرعات المفرطة المرتبطة باستعمال المخدرات، بما في ذلك المخدرات الاصطناعية، والحاجة الملحة إلى إنكاء الوعي بسبل الوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدرات وتحسين فرص الوصول إلى تلك السبل،

وإذ تلاحظ بقلق الخلاصة الوافية لتقرير المخدرات العالمي 2023 التي تذكر أن الجرعات المفرطة من المخدرات هي سبب ربع الوفيات المتصلة بالمخدرات، وأن المؤثرات الأفيونية ما زالت، لدى استعمالها لأغراض غير طبية، هي مجموعة المواد الأكثر تسبباً في الأضرار الشديدة المتصلة بالمخدرات، بما في ذلك الجرعات المفرطة المميتة،

وإذ تسلّم بأن طائفة من عوامل الخطر يمكن أن تجعل الناس عرضة بوجه خاص لخطر الجرعات المفرطة من المخدرات، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الإصابة بأحد اضطرابات تعاطي مواد الإدمان، وتعاطي المخدرات بالحقن، ومعاودة تعاطي المخدرات بعد فترة طويلة من الامتناع عنها (مثلاً بعد تطهير الجسم منها أو الخروج من السجن أو توقف العلاج)، واستعمال العقاقير الموصوفة طبياً بما فيها المؤثرات الأفيونية دون إشراف طبي، وتعاطي جرعات عالية من المخدرات الموصوفة طبياً، وتعاطي المخدرات مع الكحول و/أو غيره من مواد الإدمان، ووجود حالات مرضية متزامنة، وكذلك النوع الجنساني والعمر والحالة الاجتماعية والاقتصادية،

(48) منشورات الأمم المتحدة، 2023.

وإن تسلم أيضاً بأن طائفة واسعة من خدمات وبرامج خفض الطلب على المخدرات، بما فيها الخدمات والبرامج المقدمة في مجالات الوقاية والعلاج والتعافي المستدام وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، تقدم نهوجاً تلبي احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، وتتمايز فيما بينها على أساس الأدلة العلمية لكي تلبي على أفضل وجه احتياجات أولئك الأشخاص، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية والعمرية والاجتماعية-الاقتصادية والخلفية الثقافية،

وإن تسلم كذلك بأهمية تنفيذ تدابير شاملة وقائمة على الأدلة العلمية ومتوازنة لخفض الطلب على المخدرات وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك تدخلات الوقاية والعلاج والرعاية والتعافي وكذلك تدخلات الصحة العامة الأخرى، من أجل التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة، بما يشمل الجرعات المفرطة من المخدرات،

وإن تسلم بالدور الذي يؤديه تشجيع أنماط الحياة الصحية وتعزيز الصحة والرفاه والاستجابات التي تستهدف الصحة كجزء من نهج شامل ومتعدد الجوانب في الوقاية من الاستعمال غير الطبي للمخدرات، وإن تسلم بضرورة التصدي لأوجه الضعف وتعزيز قدرة الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل على الصمود لاستكمال التدابير الوقائية الأخرى، وتشدّد أيضاً على أهمية الاستراتيجيات والتدخلات المستندة إلى البيانات كوسيلة لتمكين الأفراد بتزويدهم بالمعرفة والمهارات والمرونة،

وإن تحيط علماً بمناقشاتها المواضيعية التي عقدت فيما بين الدورات في عام 2023 والتي أعرب فيها ممثلو العديد من الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني، عن القلق بشأن الزيادة في الجرعات المفرطة من المخدرات في مناطق عديدة، وتبادلوا الآراء وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في التصدي لهذه المسألة وللتحديات الأخرى المصادفة في تنفيذ جميع الالتزامات المتعلقة بسياسات المخدرات،

وإن تسلم بأوجه التقدم المحرز في مجال الوقاية من الجرعات المفرطة من المخدرات والتصدي لها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى التصدي للجرعات المفرطة غير المميتة والمميتة، حسب الاقتضاء، مثل تحسين عمليات جمع وتحليل وتبادل البيانات الجيدة والقابلة للمقارنة المتعلقة بتعاطي المخدرات والجرعات المفرطة، واستبانة أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتوسيع نطاق المبادرات التي تقودها المجتمعات المحلية وتدابير خفض الطلب على المخدرات القائمة على الأدلة العلمية، وكذلك تدخلات الصحة العامة الأخرى الرامية إلى التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة، بما يشمل الجرعات المفرطة من المخدرات،

وإن تلاحظ مع التقدير أن هناك عدة مبادرات رئيسية تهدف إلى منع الاستعمال غير الطبي وغير العلمي للمخدرات الذي قد يؤدي إلى تناول جرعات مفرطة، وكذلك مبادرات للوقاية من الجرعات المفرطة والتصدي لها، ومنها نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومبادرة الشباب ومبادرة "الاستماع أولاً" ومبادرة خدمات الوقاية المعززة للأطفال التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج علاج المرتين للمخدرات ورعايتهم المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، ومبادرة وقف الجرعات المفرطة بأمان،

1- تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم طوعاً، في حدود إمكانياتها ووفقاً لقوانينها الداخلية والتزاماتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بصوغ وتنفيذ تدابير قائمة على الأدلة العلمية لخفض الطلب بما في ذلك خدمات الوقاية والعلاج والتعافي، وأن تضع وتنفذ كذلك تدخلات أخرى في مجال الصحة العامة تهدف إلى التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة، تشمل جملة أمور

منها العلاج بمساعدة الأدوية، وتنظيم توزيع الأدوية المضادة للجرعات المفرطة مثل النالوكسون، وغير ذلك من التدابير المستندة إلى الأدلة العلمية للتقليل من الوفيات المرتبطة بالمخدرات واستخدام خدمات الصحة العامة المثبتة علمياً، وتوفير العلاج للحوامل والنساء في مرحلة ما بعد الولادة، وخدمات الصحة العقلية، وغير ذلك من التدابير القائمة على الأدلة العلمية، وأن تعزز إدراج الوقاية من الجرعات المفرطة من المخدرات والتصدي لها في السياسات الوطنية للمخدرات؛

2- تهيب بالدول الأعضاء أن تشجع وتعزز، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الداخلية، التعاون الإقليمي والدولي على صوغ وتنفيذ تدابير لخفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك الوقاية من تعاطي المخدرات، من أجل تعزيز ما يقدم من مساعدة تقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء الأخرى، بناء على طلبها، بغية الحد من تناول الجرعات المفرطة من المخدرات، وأن تكفل الوصول طوعاً دون تمييز إلى طائفة واسعة من الخدمات للحد من تناول الجرعات المفرطة من المخدرات، بما في ذلك العلاج النفسي والاجتماعي والسلوكي والعلاج بمساعدة الأدوية وكذلك تنظيم توزيع الأدوية المضادة للجرعات المفرطة مثل النالوكسون، واستخدام خدمات الصحة العامة المثبتة علمياً، وغير ذلك من التدابير القائمة على الأدلة العلمية، وأن تعزز إدراج تدابير الوقاية من الجرعات المفرطة من المخدرات والتصدي لها في السياسات الوطنية للمخدرات؛

3- تشجع الدول الأعضاء على استكشاف نهج مبتكرة، على النحو الملائم ووفقاً للتشريعات الداخلية، من أجل زيادة فعالية التصدي للأخطار التي تتهدد الصحة العامة وصحة الفرد من جراء الاستعمال غير الطبي وغير العلمي للمخدرات، ولا سيما الجرعات المفرطة، عن طريق إشراك جميع القطاعات المعنية ودعم البحوث وجمع البيانات وتحليل الأدلة وتبادل المعلومات، وتعزيز نظم الرعاية الصحية، وأن تتخذ، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الداخلي وعملاً بأهداف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وإذا سمح القانون الداخلي بذلك وورد ذكره في السياسات الوطنية للمخدرات، تدابير الحد من الضرر التي ترمي إلى منع الاستعمال غير الطبي للمخدرات والتقليل إلى أدنى حد من عواقبه الضارة على الصحة العامة وعلى المجتمع، تحقيقاً لأهداف منها الوقاية من الجرعات المفرطة من المخدرات والتصدي لها، وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون والرعاية الصحية على التصدي لهذا التحدي؛

4- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، بتشجيع وتعزيز النمو الصحي والأمن للأطفال والشباب من خلال الوقاية المبكرة القائمة على الأدلة العلمية، في إطار استراتيجية شاملة ومتوازنة للوقاية من تناول الجرعات المفرطة من المخدرات، بحيث تشمل الرعاية السابقة للولادة والأطفال في سن الرضاعة والطفولة المبكرة والمتوسطة، بسبل منها اتباع نهج شامل لعدة قطاعات يضم تخصصات متعددة بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين، يراعي المنظور الجنساني والعمرى ويأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على الصحة من العوامل الفردية والبيئية، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية وعوامل الخطر والحماية، والمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، عن طريق إنكاء الوعي واستبانة عوامل الخطر والحد منها وتعزيز عوامل الحماية في إطار استراتيجية شاملة ومتوازنة لخفض الطلب على المخدرات؛

5- تدعو الدول الأعضاء، إلى أن تقوم طوعاً، في حدود إمكانياتها، إلى جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، كل في إطار ولايته، بإنشاء نظم لجمع المعلومات المتعلقة بالجرعات المفرطة من المخدرات وتحليلها وتبادلها، أو تعزيز القائم من هذه النظم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك شبكات الإنذار المبكر، وتعاون جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية، وشبكات مختبرات تحليل السموم والتحليل الجنائية، بغية استبانة الاتجاهات والتهديدات الناشئة وإرشاد التدابير المتخذة على مستوى الصحة العامة، بما في ذلك توجيه الموارد لدعم جهود الوقاية من الجرعات المفرطة والتصدي لها؛

6- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوسع، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، نطاق الجهود القائمة المتصلة بالوقاية من الجرعات المفرطة والتصدي لها، بسبل منها جمع أفضل الممارسات وتيسير تبادلها، بشأن أمور منها المبادرات الأهلية التي تقودها المجتمعات المحلية، وخدمات الدعم القائمة على الأدلة العلمية في مجالات الوقاية وخفض الطلب والعلاج والتعافي، وإذا سمح القانون الداخلي بذلك وورد ذكره في السياسات الوطنية للمخدرات، تدخلات الصحة العامة الأخرى الرامية إلى التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة، ومبادرات إذكاء الوعي العام والتواصل مع الجمهور، والنهج التشريعية وسبل الحماية القانونية المتعلقة بمنع الجرعات المفرطة والتصدي لها، بما في ذلك تلك التي تشجع ضحايا الجرعات المفرطة والشهود عليها على الاتصال بالخدمات الطبية الطارئة وبناء القدرات للمستجيبين الأوائل وغيرهم من الموظفين المعنيين والأفراد الذين يجيز لهم القانون الداخلي إعطاء الأدوية المضادة للجرعات المفرطة، وغير ذلك من التدابير القائمة على الأدلة العلمية؛

7- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم، في حدود إمكانياتها ووفقاً لقوانينها الداخلية، للجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، كل في إطار ولايته، وكذلك المجتمع المدني، من أجل مساعدة الدول الأعضاء في ما تبذله من جهود في حدود إمكانياتها ووفقاً لقوانينها الداخلية والتزاماتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، ومع مراعاة الظروف الداخلية وأنماط تعاطي المخدرات على الصعيد المحلي، بهدف صوغ وتنفيذ تدابير خفض الطلب القائمة على الأدلة العلمية بما في ذلك خدمات دعم الوقاية والعلاج والتعافي، وكذلك تدخلات الصحة العامة الرامية إلى التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة؛

8- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، عقد اجتماع مفتوح لفريق خبراء حكومي دولي، قبل الجزء العادي من الدورة الثامنة والستين للجنة المخدرات، تشارك فيه منظمات إقليمية ودولية، كل في إطار ولايته، وجهات صاحبة مصلحة غير حكومية، على أن يُعقد ذلك الاجتماع رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ويتناول التحديات الدولية التي تطرحها المخدرات، ولا سيما العقاقير الاصطناعية، بما في ذلك الجرعات المفرطة من المخدرات، والتحديات ذات الصلة، وتطلب اقتراح عناصر أساسية قائمة على الأدلة العلمية لما يمكن اتخاذه من تدابير التصدي الدولية؛

9- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المقرر 1/67

إدراج البوتونيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

قررت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 48 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج البوتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

المقرر 2/67

إدراج مادة 3-كلوروميثكاثينون (3-CMC) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

قررت لجنة المخدرات، في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج مادة 3-كلوروميثكاثينون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

المقرر 3/67

إدراج الديبنتيلون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

قررت لجنة المخدرات، في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج الديبنتيلون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

المقرر 4/67

إدراج مادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

قررت لجنة المخدرات، في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج مادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

المقرر 5/67

إدراج البرومازولام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج البرومازولام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

المقرر 6/67

إدراج مادة 4-بيبيريدون في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة 4-بيبيريدون في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 7/67

إدراج مادة 1-بوك-4-بيبيريدون في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة 1-بوك-4-بيبيريدون في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 8/67

إدراج حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول ("حمض غليسيديك بنزيل ميثيل كيتون") (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول ("حمض غليسيديك بنزيل ميثيل كيتون") (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 9/67

إدراج إستر ميثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ميثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 10/67

إدراج إستر إيثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر إيثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 11/67

إدراج إستر بروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر بروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 12/67

إدراج إستر إيزوبروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر إيزوبروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 13/67

إدراج إستر بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 48 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 14/67

إدراج إستر أيزوبوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر أيزوبوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة

1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 15/67

إدراج إستر ثانوي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ثانوي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 16/67

إدراج إستر ثلاثي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ثلاثي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 17/67

إدراج إسترات الميثيل والإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبوتيل والأيزوبوتيل وثانوي-البوتيل وثلاثي-البوتيل لحمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وذلك في شكل حاشية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، أن إسترات الميثيل والإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبوتيل والأيزوبوتيل وثانوي-البوتيل وثلاثي-البوتيل لحمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول ستدرج في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في شكل حاشية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول.

المقرر 18/67

إدراج إستر إيثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول ("إيثيل غليسيدات بيبيرونيل ميثيل كيتون") (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر إيثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول ("إيثيل غليسيدات بيبيرونيل ميثيل كيتون") (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 19/67

إدراج إستر بروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر بروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 20/67

إدراج إستر أيزوبروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر أيزوبروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 21/67

إدراج إستر بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 22/67

إدراج إستر أيزوبوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إستر أيزوبوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 23/67

إدراج إستر ثانوي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ثانوي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 24/67

إدراج إستر ثلاثي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ثلاثي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك

المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المقرر 25/67

إدراج إسترات الإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبيوتيل والأيزوبيوتيل وثانوي-البيوتيل وثلاثي-البيوتيل لحمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وذلك في شكل حاشية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول

قررت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في 19 آذار/مارس 2024 بتوافق الآراء أن إدراج الإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبيوتيل والأيزوبيوتيل وثانوي-البيوتيل وثلاثي-البيوتيل لحمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول ستدرج في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في شكل حاشية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول.

الفصل الثاني

الجزء الرفيع المستوى

ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

3- عُقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات، في فيينا يومي 14 و15 آذار/مارس 2024. وافتتح رئيس اللجنة في دورتها السابعة والستين الجزء الرفيع المستوى. وشارك في الجزء الرفيع المستوى ما مجموعه 137 دولة.

4- وألقى كلمة أمام اللجنة، خلال الافتتاح الرسمي للجزء الرفيع المستوى، كل من:

فيلبرت أباكا جونسون، سفير غانا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) ورئيس اللجنة

دنيس فرانسيس، رئيس الجمعية العامة

أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة (رسالة مسجلة بالفيديو)

غادة والي، المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب) والمديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا

جلال توفيق، رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة)

تيدروس أدهانوم غيبريسوس، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (رسالة مسجلة بالفيديو)

فولكر تورك، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

باء - المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى

5- في الجلسة الأولى من الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات، التي كانت هي أيضا الجلسة الأولى من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في 14 آذار/مارس، تكلم خلال المناقشة العامة كل من:

لاورا غابرييلا جيل سافاستانو، سفيرة كولومبيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة الـ 77 والصين)

نعيمي سويتي عزيز، سفيرة جمهورية تنزانيا المتحدة وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة الدول الأفريقية)

بهارات كومار ريغمي، سفير نيبال وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)

داريو إرنستو شيرو أوتشوا، سفير بنما وممثلها الدائم (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)

إيلفا يوهانسون، مفوضة شؤون الهجرة والشؤون الداخلية بالمفوضية الأوروبية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)⁽⁴⁹⁾

(49) أيدت البيان البلدان التالية: ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، صربيا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، النرويج.

غوستافو بيترو أوريغو، رئيس كولومبيا (رسالة مسجلة بالفيديو)، ولويس غيلبرتو موريو، وزير خارجية كولومبيا (أدلى أيضا ببيان مشترك باسم عدد من الدول الأعضاء)⁽⁵⁰⁾

ديفيد تشوكيهوانكا سيسبيديس، نائب رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات

مونيكا غارسيا غوميز، وزيرة الصحة في إسبانيا (رسالة مسجلة بالفيديو)

مراد نورتلو، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في كازاخستان

إدواردو إنريكي رينا، وزير الدولة للشؤون الخارجية في هندوراس

تاولنت بالا، وزير الداخلية في ألبانيا

لينديوي زولو، وزيرة التنمية الاجتماعية في جنوب أفريقيا (رسالة مسجلة بالفيديو)

فاصل احتفالي

بولينا لوري وإلياس هيغ، ممثلا منتدى الشباب التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة

نورا فولكو، ممثلة الشبكة العلمية غير الرسمية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية

ماتاي كوشير، رئيس لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات

المناقشة العامة (تابع)

ويني بيانيناما، المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (رسالة مسجلة بالفيديو)

6- وفي الجلسة الثانية من الدورة السابعة والستين للجنة، المعقودة في 14 آذار/مارس، ألقى كلمة خلال المناقشة العامة كل من:

فالنتينا بريغولنيك روبل، وزيرة الصحة في سلوفينيا (رسالة مسجلة بالفيديو)

داتوك سيرى سيف الدين ناسوتيون بن إسماعيل، وزير الشؤون الداخلية في ماليزيا

كازيمي كازيمي، وزير الشؤون الداخلية والتراث الثقافي في زمبابوي

خامكينغ فيلامانيفونغ، نائب وزير الأمن العام في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الذي ألقى كلمة باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتسب إلى عضوية رابطة أمم جنوب شرق آسيا⁽⁵¹⁾

رودريغو فيريس، سكرتير رئاسة الجمهورية ورئيس المجلس الوطني للمخدرات في أوروغواي (رسالة مسجلة بالفيديو)

(50) أيدت البيان البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة، اليونان.

(51) إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، ميانمار.

- بيتر دي سوتر، نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الخدمة المدنية في بلجيكا
- ف-إ-آ (فيكتور) سانيس، نائب المدير العام المعني بالصحة العامة والمنسق الوطني للأدوية في مملكة هولندا
- إيفان بارتوش، نائب رئيس الوزراء في تشيكيا
- ألفريدو مانتوفانو، وكيل رئاسة مجلس الوزراء في إيطاليا
- هنري كوارتي، وزير الداخلية في غانا
- أولان نيازبيكوف، وزير الشؤون الداخلية في قيرغيزستان
- ماريان-كاتالين بريدويو، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الداخلية في رومانيا
- لطيف أو. فاغبيمي، النائب العام ووزير العدل في نيجيريا
- جوزفين تيو، وزيرة الاتصالات والمعلومات والوزيرة الثانية للشؤون الداخلية في سنغافورة
- إستر موينجانغوي، نائبة وزير الصحة والخدمات الاجتماعية في ناميبيا
- مانويل بيزارو، وزير الصحة في البرتغال
- تاوي سودسونغ، وزير العدل في تايلند
- اسكندر مؤمني كالاغاري، الأمين العام في المقر الرئيسي لمكافحة المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية
- مطر ديوب، المراقب العام للشرطة ومنسق اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة المخدرات في السنغال
- أفتاب أحمد كوكر، الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (فينا)
- يازغولي آغاببييف، نائب وزير الداخلية في تركمانستان
- بيلار أليسيا فارونا إسترادا، نائبة وزير العدل في كوبا
- ماريا غابرييلا سومرفيلد روزيرو، وزيرة الخارجية في إكوادور
- رنا أنور موسى أبده، القائمة بالأعمال في البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة (فينا)
- دارن جونز، المدير التنفيذي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
- 7- وفي الجلسة الثالثة من الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات، المعقودة في 14 آذار/مارس، ألقى كلمة خلال المناقشة العامة كل من:
- فيلومينا كاسيلدا ماكسيميانو شيتسونزو، مديرة المكتب المركزي للوقاية من المخدرات ومكافحتها في موزمبيق
- أسامة عبد الجليل عبد الهادي، سفير ليبيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فينا)
- شاكيا ناناياكارا، رئيس المجلس الوطني لمكافحة العقاقير الخطرة في سري لانكا (رسالة مسجلة بالفيديو)
- أنيكيا ليزا ماركوفيتش، سفيرة السويد وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فينا)
- عبد العزيز معيوف الرميحي، مدير عام الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية في البحرين
- فويغ كونيشني، وزير الدولة في وزارة الصحة في بولندا

- إلن روننغ-آرنسن، وزيرة الدولة، وزارة الصحة وخدمات الرعاية في النرويج
فان فيين نغوين، مدير عام إدارة شرطة مكافحة المخدرات، بوزارة الأمن العام في فييت نام
كارلو أندرسن، رئيس شعبة، وزارة الداخلية والصحة في الدانمرك
ديفيد جيمس ليلي، القائم بالأعمال في البعثة الدائمة لنيوزلندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
كريستوس مينا، رئيس الهيئة الوطنية لعلاج الإدمان في قبرص
جاسم يعقوب ي.ع. الحمادي، سفير قطر وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
يعقوب سيسه، سفير كوت ديفوار وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
مينامي هيرويوكي، السفير المسؤول عن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية في اليابان
إيتاي تافور، الممثل الدائم المناوب لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (فيينا)
أحمد محمد سعيد، ممثل الشبكة الدولية للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات
إيفان ماركيه، أمين شؤون الأمن المتعدد الأبعاد، منظمة الدول الأمريكية
ماسيمو بارا، رئيس شراكة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إساءة استعمال مواد الإدمان، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
دييغو أندريس لوغو-فيفاس، ممثل لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات
محمد أوتكو أوزتورك، ممثل جمعية الهلال الأخضر التركية
- 8- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان في إطار ممارسة حق الرد.
- 9- وفي الجلسة الرابعة من الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات، المعقودة في 15 آذار/مارس، ألقى كلمة خلال المناقشة العامة كل من:
- يآرا ساكس، عضوة في البرلمان ووزيرة الصحة العقلية والإدمان والوزيرة المساعدة للصحة في كندا
روكاس أوسيللا، نائب وزير العدل في ليتوانيا
كريس فيلب، عضو البرلمان، ووزير الدولة المعني بمكافحة الجريمة وضبط الأمن ومكافحة الحرائق في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
مايكل فالزون، وزير السياسة الاجتماعية وحقوق الطفل في مالطة (رسالة مسجلة بالفيديو)
بكر فتاح حسين، سفير العراق وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
إيما ماكبرايد، عضوة البرلمان، والوزيرة المساعدة للصحة العقلية والوقاية من الانتحار والوزيرة المساعدة للصحة القروية والإقليمية في أستراليا
داريو إرنستو شيرو أوتشوا، سفير بنما وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
بختيوار إبراهيموف، سفير أوزبكستان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
بهارات كومار ريغمي، سفير نيبال وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
فيرنر أوفالي راميريز، نائب وزير الداخلية في غواتيمالا

سعيد عبد الله السويدي، مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة
نيكولا بريس، رئيس البعثة الوزارية المشتركة لمكافحة المخدرات وسلوكيات الإدمان في فرنسا
روبرتو إستيبان مورو، أمين السياسات المتكاملة بشأن المخدرات في الأرجنتين
نينا فاسكونلاتي، سفيرة فنلندا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فينا)
مارتينوس هوكوم، رئيس المجلس الوطني للمخدرات في إندونيسيا
ظفر صمد، مدير هيئة مراقبة المخدرات في طاجيكستان
يونغبين بارك، المدير العام، إدارة المخدرات والجريمة المنظمة في جمهورية كوريا
ليفنت إر، سفير تركيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فينا)
العربي لطروش، سفير الجزائر وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فينا)
آن ليفي، وزيرة دولة، المديرية العامة للمكتب الاتحادي للصحة العامة في سويسرا؛
محمد صالح علي الغيلاني، المدير العام للإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عُمان
بورخارد بلينرت، مفوض الحكومة الاتحادية المعني بسياسة مكافحة المخدرات والإدمان، وزارة الصحة
الاتحادية في ألمانيا
يوهانس راوخ، الوزير الاتحادي للشؤون الاجتماعية والصحة والرعاية وحماية المستهلك في النمسا
فرناندو راميريز سيرانو، مدير معهد المخدرات الكوستاريكي
طلال الفصام، سفير الكويت وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فينا)
أنطوني ج. بليكن، وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية
10- وفي الجلسة الخامسة من الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات، المعقودة في 15 آذار/مارس،
ألقى كلمة خلال المناقشة العامة كل من:
أسد علم صيام، سفير بنغلاديش وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فينا)
مارتا رودريغيز دي أسيس ماتشادو، الأمينة الوطنية لسياسة المخدرات وإدارة الأصول في البرازيل
عبد الله خالد طوله، سفير المملكة العربية السعودية وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فينا)
خوان فرانسيسكو فاشيتي فرناندير، سفير باراغواي وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فينا)
جويل أنطونيو هرنانديس غارسيا، وكيل الوزارة للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في وزارة
الخارجية في المكسيك
أربين سارغسيان، نائبة وزير الشؤون الخارجية في أرمينيا
إيهور كوزين، نائب وزير الصحة ورئيس أطباء الصحة في أوكرانيا (رسالة مسجلة بالفيديو)
جوليا إيما فيلاتورو تاريو، سفيرة السفادور وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فينا)
واي-هوانغ تسانغ، نائب مفوض اللجنة الوطنية المعنية بمراقبة المخدرات في الصين
محمد زهير، مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية المصرية

ريتشارد لوبيز فارغاس، المراقب الوطني لمكافحة المخدرات في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ودليلا هيرنانديز، وزيرة المستشارية في البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (فيينا)، وتكلما باسم مجموعة من الدول⁽⁵²⁾

ميموناتا واتارا، سفيرة بوركينا فاسو وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
إسلام هومباتوف، رئيس الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية في أذربيجان
آليه سيلفستروفيتش، رئيس الإدارة الرئيسية لمراقبة المخدرات ومكافحة الاتجار بالبشر في بيلاروس
داتو سيرى بادوكا أوانغ حاجي سفيان بن حاجي سبتو، نائب الوزير (الأمن والقانون)، مكتب رئيس الوزراء في بروني دار السلام
سيرغي فاسيليفيتش فيرشينين، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي، متكلما أيضا باسم مجموعة من الدول⁽⁵³⁾

حسن خضور، سفير الجمهورية العربية السورية وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
ديميتريوس فارتزوبولوس، نائب وزير الصحة في اليونان
عز الدين فرحان، سفير المغرب وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
إبراهيم عساف، سفير لبنان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
كاتالينو س. كوي، رئيس هيئة المخدرات الخطرة في الفلبين
كارلوس أنطونيو فيغيروا هينوسستروزا، الرئيس التنفيذي للجنة الوطنية للتنمية والحياة بدون مخدرات في بيرو (رسالة مسجلة بالفيديو)

- 11- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، وممثلة الولايات المتحدة وممثل أستراليا والمراقبة عن أوكرانيا، وممثل المملكة المتحدة في إطار ممارسة حق الرد.
- 12- وفي الجلسة السادسة من الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات، المعقودة في 15 آذار/مارس، ألقى كلمة خلال المناقشة العامة كل من:

سانجاي مالهورتا، أمين الخزانة، وزارة المالية في الهند
إليسيو رودريغو رويز أورتيث، نائب رئيس البعثة، البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة (فيينا)
نعيمي سويتي عزيز، سفيرة جمهورية تنزانيا المتحدة وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
أنجيلا فيغليوتا ميلا، سفيرة الجمهورية الدومينيكية وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
ناسون بانداء، المدير العام، مفوضية مكافحة المخدرات في زامبيا

(52) الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، ودولة فلسطين.

(53) الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، ودولة فلسطين.

ستيفن مايروري، رئيس الهيئة الوطنية المعنية بحملة مكافحة تعاطي المخدرات في كينيا
إيزابيل دي خيسوس دا كوستا غودينو، سفيرة أنغولا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
جيم والش، المنسق الوطني والمسؤول الرئيسي المعني بالمخدرات، وزارة الصحة في أيرلندا
مجدي أحمد مفضل النور، سفير السودان وممثلته الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
جوناثان لوكاس، عضو مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
أولوبوسايو أكينولا، مديرة شعبة الرعاية الاجتماعية ومراقبة المخدرات ومنع الجريمة في مفوضية
الاتحاد الأفريقي
بنيامين ب. ريبس، الأمين العام، أمانة خطة عمل كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية
في آسيا والمحيط الهادئ
13- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - اجتماعا المائدة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الرفيع المستوى

- 14- في 14 و15 آذار/مارس 2024، عقدت مناقشتا مائدة مستديرة بشأن الموضوعين التاليين:
- (أ) تقييم العمل المضطلع به منذ عام 2019؛
- (ب) سبل المضي قدماً: الطريق نحو عام 2029.
- 15- وتشارك في رئاسة مناقشة المائدة المستديرة بشأن موضوع "تقييم العمل المضطلع به منذ عام 2019" أسد علم صيام، سفير بنغلاديش وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)، الذي رشحته مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وجويل أنطونيو هرنانديس غارسيا، وكيل الوزارة للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك، الذي رشحته مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.
- 16- وتشارك في رئاسة مناقشة المائدة المستديرة بشأن موضوع "سبل المضي قدماً: الطريق نحو عام 2029" غوتز فولكر كارل شميدت-بريمه، سفير ألمانيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)، الذي رشحته مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وباربرا زفوكيلي، سفيرة سلوفينيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)، التي رشحتها مجموعة دول أوروبا الشرقية.

ملخص مناقشة المائدة المستديرة بشأن موضوع "تقييم العمل المضطلع به منذ عام 2019"

- 17- في الجلسة السادسة، المعقودة في 15 آذار/مارس، عرض الرئيس المشارك، السيد صيام، النقاط البارزة في اجتماع المائدة المستديرة الأول. ويرد فيما يلي ملخص للنقاط البارزة، ولم يخضع الملخص للتفاوض.
- 18- ولدى استعراض تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الإعلان الوزاري لعام 2019، أبرز بعض المتكلمين التقدم المحرز، على سبيل المثال، من خلال تحسين فهم المشكلة، وتعزيز التركيز على التدابير المتعلقة بالصحة، وزيادة تبادل المعلومات بين مقرري السياسات والممارسين على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- 19- وذكر عدة متكلمين أن من الإنجازات التي تحققت على الصعيد الوطني وضع تشريعات واستراتيجيات وطنية، وإنشاء أو تعزيز نظم وطنية للإنذار المبكر، وقيام أجهزة إنفاذ القانون بتفكيك عمليات اتجار بالمخدرات، وإقامة شراكات وشبكات مشتركة بين الوكالات لدعم نظم العدالة الجنائية في التصدي لعرض المخدرات،

وتوسيع نطاق برامج التنمية البديلة، وتطوير خدمات مبتكرة في مجال العلاج من تعاطي المخدرات، وانخفاض معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد، وتنفيذ برامج الحد من الضرر بنجاح.

20- وحدد عدد من المتكلمين ثغرات في تنفيذ الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات. وذكر بعض المتكلمين أن السياسات الحالية لم تتمكن من التصدي للتحديات المستبانة في الإعلان الوزاري لعام 2019، ودعوا إلى إعادة تقييم النظام الحالي لمراقبة المخدرات. ولوحظ أن السياسات العقابية تؤثر على نحو غير متناسب على النساء والفئات السكانية في الأوضاع الهشة، بما يشمل الشعوب الأصلية. وأبلغ بعض المتكلمين أيضا عن تحولات في سياساتهم الوطنية لمراقبة المخدرات نحو إلغاء التجريم أو التقنين. ولاحظ عدة متكلمين أن الانضمام إلى اتفاقيات مراقبة المخدرات وتنفيذها مقومان رئيسيان من مقومات المراقبة الدولية للمخدرات. وأعرب بعض المتكلمين أيضا عن قلقهم إزاء الاتجاهات المبلغ عنها نحو تقنين المواد الخاضعة للمراقبة واستعمالها للأغراض غير الطبية.

21- ومن بين الثغرات التي تم تحديدها، ذكر عدة متكلمين الزيادة في عدد الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات؛ وزيادة عدد الوفيات المرتبطة بالمخدرات، بما في ذلك الوفيات الناجمة عن الجرعات الزائدة؛ واستمرار ارتفاع معدلات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد C وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الدم المرتبطة بتعاطي المخدرات؛ والافتقار إلى العلاج المناسب من تعاطي المخدرات والخدمات الصحية المرتبطة بذلك في العديد من البلدان؛ والوصم باعتباره عائقا أمام الوصول إلى خدمات العلاج المتاحة؛ وانخفاض وعدم تكافؤ فرص الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها لتخفيف الألم والرعاية اللطيفة؛ وازدياد عدد المؤثرات النفسانية الجديدة وزيادة استعمالها؛ وخطر المخدرات الاصطناعية، بما فيها المؤثرات الأفيونية الاصطناعية؛ وبروز الجماعات الإجرامية المنظمة وزيادة العنف المتصل بالمخدرات؛ وازدياد الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية في الاتجار بالمخدرات؛ وأثر المخدرات على البيئة. وأشار بعض المتكلمين إلى التحديات الإضافية التي تفرضها حالات الأزمات على مشكلة المخدرات العالمية. وأبلغ العديد من المتكلمين عن وجود ثغرات في التغطية الجغرافية للبيانات الموثوقة وفي توافرها. ولاحظ عدد من المتكلمين مع القلق التحديات المتصلة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بسياسات المخدرات، وأشاروا في هذا الصدد إلى استخدام عقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والأحكام غير المتناسبة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتمييز.

22- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية وجود سياسات مخدرات متوازنة ومتكاملة وشاملة وقائمة على الأدلة. وأبرز العديد من المتكلمين أهمية برامج الوقاية الفعالة، ولا سيما تلك التي تستهدف الشباب. ودعا العديد من المتكلمين أيضا إلى توفير تمويل مستدام على الصعيد الوطني لمعالجة المشاكل المتصلة بالمخدرات. وشدد عدد من المتكلمين على أهمية اتباع نهج يركز على الصحة العامة ويقوم على حقوق الإنسان ويدمج منظورا جنسانيا ويصمم خصيصا لتلبية احتياجات الفئات المختلفة من السكان، ولا سيما أكثرهم تضررا من مشكلة المخدرات العالمية.

23- ودعا العديد من المتكلمين المجتمع الدولي إلى دعم الدول في جهودها الرامية إلى التصدي للتحديات المتصلة بالمخدرات، بسبل منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية. وشدد عدد من المتكلمين على أهمية الشراكات وإشراك الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، في الوفاء بالالتزامات السياسية المتعلقة بالمخدرات.

ملخص مناقشة المائدة المستديرة بشأن موضوع " سبل المضي قدماً: الطريق نحو عام 2029 "

- 24- في الجلسة السادسة أيضاً، عرضت الرئيسة المشاركة، السيدة زفوكيلي، النقاط البارزة في اجتماع المائدة المستديرة الثاني. ويرد فيما يلي ملخص للنقاط البارزة، ولم يخضع الملخص للتفاوض.
- 25- وعند مناقشة سبل المضي قدماً نحو الاستعراض الذي سيجري في عام 2029 للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات عملاً بالإعلان الوزاري لعام 2019، شدد العديد من المتكلمين على ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي السياسات والتدخلات الشاملة والمتوازنة والمتكاملة والقائمة على الأدلة التي تضع تركيزها على الناس.
- 26- وسلم عدة متكلمين بتعقد مشكلة المخدرات العالمية وطابعها المتعدد الجوانب، وشددوا على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة. وسلط عدد من المتكلمين الضوء على ضرورة خفض عرض المخدرات والطلب عليها، مع التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار المتصلة بالمخدرات.
- 27- واعتبر تعزيز التعاون والتنسيق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية عنصراً حاسماً في التصدي الفعال لجميع التحديات المتصلة بالمخدرات.
- 28- وذكر عدة متكلمين أهمية ضمان سلسلة الرعاية المتصلة، بما في ذلك الوقاية المبكرة والعلاج والتعافي وإعادة التأهيل، وكذلك التدابير الرامية إلى الحد من العواقب السلبية لتعاطي المخدرات. وفي هذا السياق، سلط الضوء على الحد من الوصم والتمييز لضمان الوصول الفعال إلى العلاج.
- 29- وتكررت برامج الوقاية، ولا سيما تلك التي تستهدف الأطفال والشباب، باعتبارها دعامة أساسية لسياسة المخدرات. وسلط عدة متكلمين الضوء على الحاجة إلى التركيز على جهود الوقاية من المخدرات، وبوجه خاص ضرورة زيادة قدرة الشباب على الصمود من خلال التعليم والمهارات. وأشار بعض المتكلمين إلى انخفاض إدراك المخاطر فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، وأعربوا عن قلقهم من أن يؤدي ذلك إلى زيادة الاستهلاك.
- 30- وشدد عدة متكلمين على الحاجة إلى تحسين تبادل المعلومات الاستخباراتية والتنسيق فيما بين أجهزة إنفاذ القانون والبلدان من أجل التصدي لإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وغسل الأموال ومواجهة تلك الأنشطة، بما في ذلك ما ينفذ منها عبر الإنترنت.
- 31- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء الأخطار التي تفرضها المخدرات الاصطناعية، وأشاروا إلى التحالف العالمي للتصدي لأخطار المخدرات الاصطناعية كمثال على الجهود الدولية المشتركة.
- 32- وسلط عدد من المتكلمين الضوء على الحاجة إلى اتباع نهج متعدد القطاعات في صوغ وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات، مع إشراك أجهزة إنفاذ القانون والقضاء وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وكذلك إشراك مختلف أصحاب المصلحة مثل المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية الغنية بالتجارب المعاشة.
- 33- وشدد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى سد الثغرات في جمع البيانات عن عرض المخدرات والطلب عليها وتحليل تلك البيانات وتبادلها من أجل استبانة ورصد الاتجاهات العالمية للمخدرات على نحو أفضل ووضع سياسات مخدرات قائمة على الأدلة. واعتبر الاستثمار في بناء القدرات أمراً أساسياً في هذا الصدد. وأشار أيضاً إلى أهمية تقييم السياسات المتعلقة بالمخدرات كوسيلة لتقييم فعالية التدخلات وتحسينها في المستقبل.
- 34- وسلم العديد من المتكلمين بالتغير السريع في حالة المخدرات والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية، وشددوا على أهمية الابتكار والإمكانات التي يوفرها في السياسات والممارسات المتعلقة بالمخدرات، وأهمية الاستفادة من التكنولوجيا على نحو مسؤول من أجل استكمال الجهود القائمة. وشدد عدة متكلمين على

أن حشد الموارد على نحو مستدام أمر بالغ الأهمية من أجل تلبية الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات على نحو فعال ولضمان توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات عند الاقتضاء.

35- وأكد العديد من المتكلمين مجددا التزامهم بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات باعتبارها تشكل حجر الزاوية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات. ولاحظ عدة متكلمين تغير الكثير من التحديات المتصلة بالمخدرات منذ اعتماد اتفاقيات مراقبة المخدرات. ولاحظ بعض المتكلمين أن الاتفاقيات تتيح للدول الأطراف مرونة كافية لرسم وتنفيذ سياسات مخدرات تتكيف مع الحقائق الجديدة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقيات. وشدد متكلمون آخرون على أهمية التقيد بأحكام الاتفاقيات، وأعربوا عن قلقهم من أن تقنين المواد الخاضعة للمراقبة للاستعمال في الأغراض غير الطبية سيقوض تنفيذها الفعال.

36- وشدد عدة متكلمين على أهمية سياسات المخدرات التي تحترم حقوق الإنسان وتعززها، وذكروا في هذا الصدد الحاجة إلى تنفيذ تدابير متناسبة للتصدي للمخدرات، ولإلغاء التجريم، وبدائل للسجن، وبرامج للحد من الضرر، وخدمات للعلاج من تعاطي المخدرات تكون طوعية وإنسانية وقائمة على الأدلة.

37- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية التنمية الاجتماعية ومعالجة أوجه عدم المساواة وزيادة فرص العمل للمجتمعات المحلية المتضررة، بسبل منها برامج التنمية البديلة، وذلك من أجل التصدي الفعال لمشكلة المخدرات العالمية بطريقة شاملة ومن أجل تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

38- وجرى التشديد أيضا على أهمية إدماج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالمخدرات وأهمية تكييف التدابير مع احتياجات الفئات المهمشة.

39- وشدد عدد من المتكلمين على الدور القيادي الذي تضطلع به اللجنة في معالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية، ودور المكتب في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء تحقيقا لتلك الغاية.

40- وأكد العديد من المتكلمين أهمية التماسك والوحدة والإرادة السياسية القوية باعتبارها عناصر حيوية للنهوض بتنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات في الطريق نحو عام 2029.

دال - التعهد من أجل العمل

41- خلال المناقشة العامة، قُدمت تعهدات في سياق مبادرة الرئيس "التعهد من أجل العمل" وذلك من ممثلة المفوضية الأوروبية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ومن ممثلي الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبوركينا فاسو وبولندا وتايلند وتركيا وتشيكيا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي والصين وطاجيكستان وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان وكندا وكولومبيا وكينيا وليتوانيا ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا (مملكة-) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

هاء - اعتماد الإعلان الرفيع المستوى الصادر عن لجنة المخدرات بشأن استعراض منتصف المدة لعام 2024، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019

42- في الجلسة الأولى من الدورة السابعة والسنتين للجنة، المعقودة في 14 آذار/مارس 2024، اعتمد الوزراء وممثلو الحكومات المشاركون في الجزء الرفيع المستوى الإعلان الرفيع المستوى الصادر عن لجنة

المخدرات بشأن استعراض منتصف المدة لعام 2024، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019
(E/CN.7/2024/L.6).

واو- اختتام الجزء الوزاري

43- ألقى رئيس اللجنة في دورتها السابعة والستين كلمة ختامية.

الفصل الثالث

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

44- نظرت اللجنة، في جلستها السابعة، المعقودة في 18 آذار/مارس 2024، في البند 4 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

45- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند 4 ما يلي:

(أ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2024/2-E/CN.15/2024/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2024/3-E/CN.15/2024/3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 وأداء البرامج لعام 2023 (E/CN.7/2024/4-E/CN.15/2024/4).

46- وألقى مدير شعبة الإدارة بالمكتب كلمة استهلاكية.

47- وقدمت المراقبة عن ألبانيا، بصفتها نائبة أولى لرئيس الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، تقريراً عن مداوات الفريق العامل.

48- وأدلى ببيانات ممثلو اليابان وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة والصين والاتحاد الروسي وكولومبيا وجمهورية إيران الإسلامية.

49- كما تكلم المراقبان عن بوركينا فاسو وباكستان.

المداولات

50- شدد عدد من المتكلمين على الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة بصفتها هيئة صنع السياسات التي تتولى المسؤولية الرئيسية في الأمم المتحدة عن المسائل المتعلقة بالمخدرات وعلى دور المكتب في برامج المساعدة التقنية. وأثنى العديد من المتكلمين على عمل المكتب في دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، وكذلك المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب بهدف تعزيز

القدرات الوطنية في طائفة واسعة من المجالات ذات الصلة بالمخدرات. وشدّد على أهمية العمل البحثي الذي يضطلع به المكتب، وكذلك على مبادئ الدقة والشفافية والحياد التي ينبغي أن يسترشد بها.

51- وأثنى عدد من المتكلمين على استراتيجية المكتب للفترة 2021-2025 وعلى الرؤى الاستراتيجية الإقليمية، وقدم بعض المتكلمين معلومات عن أعمال البرمجة الجارية في بلدانهم. وشدّد على أهمية التنسيق والتكامل في تنفيذ الاستراتيجية والرؤى الاستراتيجية الإقليمية. وأثنى على الجهود التي يبذلها المكتب في تعميم منظور مراعاة النوع الجنس والسن في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات. ورَجَّب أيضا بالعمل الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

52- ودعا عدة متكلمين إلى اتباع نهج استراتيجي إزاء تخصيص الموارد، بغية دعم نهج متكاملة شاملة إزاء التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. ودعا عدد من المتكلمين إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها واستعمالها على نحو غير مشروع. وذكر أيضا أن مجالي التنمية البديلة وبناء القدرات في مجال الاستدلال الجنائي العلمي يحظيان بالأولوية لدى بعض البلدان. وعلاوة على ذلك، سلط عدد من المتكلمين الضوء على أهمية الوقاية والعمل مع الشباب والنساء. وشدّد أيضا على ضرورة تكييف البرامج وتخصيص الموارد وفقا للاحتياجات المحددة للبلدان.

53- وأثنى العديد من المتكلمين على الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي بوصفه محفلا هاما للحوار مع الدول الأعضاء والمكتب. وشدد بعض المتكلمين على أن تبادل المعلومات والآراء بانتظام يساهم في مساهمة إدارة المكتب وشفافيتها.

54- وأشار مع القلق إلى الوضع المالي الصعب للمكتب، بسبب أزمة السيولة التي تعرفها الميزانية العادية ونقص التمويل العام الغرض. وشدد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى تمويل المكتب تمويلا كافيا ومناسبا ويمكن التنبؤ به. وكان هناك تأييد لاستخدام التقييم والتعلم المؤسسي من أجل تحسين توفير المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب. وأشيد بالجهود التي يبذلها المكتب بغية تنفيذ عمليات الإدارة والإصلاح القائمة على النتائج وفقا لمبادرة "خماسية التغيير" التي وضعها الأمين العام.

55- ورحب عدد من المتكلمين بالجهود التي يبذلها المكتب بهدف تحسين التكافؤ بين الجنسين وتنوع الموظفين، بما في ذلك التمثيل الجغرافي، وحثوا المكتب على بذل المزيد من الجهود بشأن التمثيل الجغرافي. وفي الوقت نفسه، شدّد على أن اختيار المرشحين ينبغي أن يتم على أساس الجدارة والكفاءة، وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

56- كما أُشير إلى أهمية ضمان تعدد اللغات في الاجتماعات الحكومية الدولية وفي الأنشطة الموجهة للشباب.

الفصل الرابع

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

57- نظرت اللجنة، في جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة، المعقودة يومي 18 و19 آذار/مارس 2024، في البند 5 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

58- وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند 5 ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة (E/CN.7/2024/12)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988: (أ) حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول ("حمض غليسيديك بنزيل ميثيل كيتون") وإستراته، وهي الميثيل والإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبيوتيل والأيزوبيوتيل وثنائي-البوتيل وثلاثي-البوتيل؛ (ب) إستر إيثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 3، 4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول ("إيثيل غليسيدات بيبيريونيل ميثيل كيتون") وستة إسترات إضافية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 3، 4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (E/CN.7/2024/13)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988: المادتان 4-بيبيريون و1-بوك-4-بيبيريون (E/CN.7/2024/14)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن تعليقات من الدول الأطراف على التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة (E/CN.7/2024/CRP.7).

59- وألقى رئيس الفرع المعني بالمخدرات والمختبر والخدمات العلمية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة كلمات استهلاكية. وألقى كلمات استهلاكية أيضا المراقب والمراقبة عن منظمة الصحة العالمية ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. كما ألقى المراقب عن شبكة الأطباء المبتدئين التابعة للرابطة الطبية العالمية كلمة استهلاكية.

60- وأدلى ببيانات ممثلو اليابان وسنغافورة والصين والولايات المتحدة وكولومبيا والمكسيك وكينيا والهند وإندونيسيا والمملكة المتحدة ومملكة هولندا وفرنسا والجزائر وجنوب أفريقيا وبلجيكا وتايلاند

وجمهورية تنزانيا المتحدة ونيجيريا والاتحاد الروسي (عبر رسالة مسجلة بالفيديو وحضوراً) وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل وغواتيمالا.

61- وتكلم أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً (باسم الدول الأعضاء فيه أيضاً)⁽⁵⁴⁾، والمراقبون عن باكستان وتركيا وماليزيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وبوركينا فاسو وجورجيا.

62- وتكلم أيضاً المراقبون عن الإنتربول ومنظمة فرسان مالطة المستقلة ومنظمة الدول الأمريكية.

63- كما تكلم المراقبون عن منظمة التعامل الذكي مع مشكلة الماريوانا، والتحالف العالمي للرعاية الملطفة الرحيمة، ومنظمة أطباء من أجل وصف المؤثرات الأفيونية بطريقة مسؤولة، ومنظمة التعاون الدولي في مجال الرعاية الرحيمة والملطفة، والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان، والائتلاف الأوروبي لسياسات المخدرات العادلة والفعالة، ومؤسسة العمل على تغيير سياسة المخدرات ومركز دراسات القانون والعدالة والمجتمع والمنظمة البحثية Instituto RIA ومنظمة العمل التعاوني التقني الاجتماعي.

ألف - المداولات

1- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(أ) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج البوتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة

64- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن البوتونيتازين هو مؤثر أفيوني اصطناعي له آلية عمل وآثار مماثلة لآلية عمل وآثار المؤثرات الأفيونية الأخرى التي تخضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، وأن البوتونيتازين، شأنه شأن المؤثرات الأفيونية الأخرى، هو ناهض لمستقبلات المؤثرات الأفيونية وله خاصية تسكين الألم ويحدث آثاراً أفيونية نمطية أخرى. وذكر المراقب أنه، استناداً إلى آلية عمل البوتونيتازين وآثاره المعروفة والتقارير الذاتية عن استعماله، فمن المرجح جداً أن يساء استعماله ومن المحتمل أن يؤدي إلى الارتهاان على غرار المؤثرات الأفيونية الأخرى، مثل المورفين والفتانيل، ومن المحتمل أيضاً أن يحدث آثاراً ضارة شديدة يؤدي كذلك إلى الوفاة من خلال تثبيط الجهاز التنفسي. وقد اكتشف البوتونيتازين في مضبوطات واردة من بلدان متعددة في منطقتين اثنتين، وليس له أي استعمال علاجي. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه، نظراً لاحتمال إساءة استعمال هذه المادة والارتهاان لها ونظراً لاحتمال إحداثها آثاراً ضارة على نحو مماثل للعديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، فقد أوصت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالاعتماد على الأدوية بإدراج البوتونيتازين أيضاً في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة.

(54) أيضاً باسم أرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزر الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا ومقدونيا الشمالية والنرويج (البند 5 (ب) من جدول الأعمال)؛ أرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجزر الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا وليختنشتاين ومقدونيا الشمالية والنرويج (البند 5 (ج) من جدول الأعمال)؛ أرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزر الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا ومقدونيا الشمالية والنرويج (البند 5 (د) من جدول الأعمال).

(ب) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة 3-كلوروميثكاثينون (3-CMC)

في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

65- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة 3-كلوروميثكاثينون (3-CMC) هي كاثينون اصطناعي وثيق الصلة بكاثينونات أخرى تخضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مثل مادة 4-كلوروميثكاثينون (4-CMC). وآلية عمل مادة 3-كلوروميثكاثينون مشابهة لآلية عمل المنشطات النفسانية الأخرى، بما في ذلك الكاثينونات الأخرى والميثامفيتامين. وذكر المراقب أنه، في حالات التسمم التي تتطلب المكوث بالمستشفى، أبلغ عن أن مادة 3-كلوروميثكاثينون لها آثار مثل الهياج والململة والتشنجات وارتفاع ضغط الدم والتعرق وآلام الصدر، وهي آثار تتسق مع آلية عملها كمنشط نفسي. وبالنظر إلى مفعول مادة 3-كلوروميثكاثينون وآثارها على الجهاز العصبي المركزي، فإنها يتوقع أن تؤدي إلى الارتهاان على غرار المنشطات النفسانية الأخرى، مثل الميثامفيتامين. وقد أبلغ عن حالات لدخول المستشفيات مرتبطة بالارتهاان لمادة 3-كلوروميثكاثينون. وشدد المراقب على أن مادة 3-كلوروميثكاثينون، لكونها منشطاً نفسانياً له آلية عمل وآثار مماثلة لآلية عمل وآثار الميثامفيتامين، يمكنها أن تحدث آثاراً ضارة خطيرة، تشمل الذهان والحالات القلبية. وقد ثبت تعاطي مادة 3-كلوروميثكاثينون في حالات وفاة أبلغ عنها، وكان ذلك عادة بالاقتران مع مواد إدمان أخرى. كما اكتشفت مادة 3-كلوروميثكاثينون في عدد متزايد من البلدان في معظم مناطق العالم، وتزامنت الزيادات الأخيرة مع المراقبة الدولية لمادة 4-كلوروميثكاثينون. وليس لهذه المادة أي استعمال علاجي. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه، نظراً لاحتمال إساءة استعمال المادة على نحو مماثل للكاثينونات الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 ونظراً لإحداثها آثاراً ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك الكاثينونات، فقد أوصت اللجنة بإدراج مادة 3-كلوروميثكاثينون أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

(ج) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الديينيتيلون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

66- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الديينيتيلون هو كاثينون اصطناعي وثيق الصلة بكاثينونات أخرى تخضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971، مثل الميفيدرون. وآلية عمل الديينيتيلون مشابهة لآلية عمل المنشطات النفسانية الأخرى، بما في ذلك الكاثينونات الأخرى والميثامفيتامين. وفي حالات التسمم التي تتطلب المكوث بالمستشفى، أفيد بأن الديينيتيلون يحدث تأثيرات تتوافق مع آلية عمله كمنشط نفسي، مثل الهياج وتسارع دقات القلب. وذكر المراقب أن عدداً من البلدان أبلغت أيضاً عن حالات تسمم مميتة تتعلق بالديينيتيلون، وأن هناك أيضاً حالات للقيادة تحت تأثير الديينيتيلون. وذكر المراقب أن الأدلة المستمدة من النماذج الحيوانية تشير إلى أن احتمال إساءة استعمال الديينيتيلون يحتمل أن يكون مماثلاً لاحتمال إساءة استعمال الميثامفيتامين وأنه، استناداً إلى آلية عمله، يتوقع أيضاً أن يحدث ارتهاان على نحو مماثل للميثامفيتامين. وقد اكتُشف الديينيتيلون ضمن مواد مضبوطة في بلدان في عدة مناطق. وليس لهذه المادة أي استعمال علاجي. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه، نظراً لاحتمال إساءة استعمال هذه المادة على نحو مماثل للكاثينونات الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 ونظراً لإحداثها آثاراً ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك الكاثينونات، فقد أوصت اللجنة بإدراج الديينيتيلون أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

(د) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

67- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن آلية عمل مادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين غير مؤكدة، ولكن لها آثارا مماثلة لآثار المواد المناهضة لتأثير مستقبلات مادة N-methyl-D-aspartate، مثل الفينيسيكليدين (PCP). والآثار الموثقة خلال حالات دخول المستشفيات بسبب التسمم بمادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين، بما في ذلك التغيب الإدراكي والارتباك والتهيج وتسارع دقات القلب وارتفاع ضغط الدم، شبيهة بالآثار التي تنجم عن استعمال الفينيسيكليدين. وذكر المراقب أن استعمال مادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين ارتبط بمجموعة من الآثار الضارة الشديدة، بما في ذلك الذهان والهذيان الهياجي وفقدان الوعي والآثار المترتبة على القلب والأوعية الدموية، مثل تسارع دقات القلب وارتفاع ضغط الدم، وأنه قد أبلغ عن حالات تسمم مميتة وكذلك عن حالات للقيادة تحت تأثير مادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين. وقد أبلغ عن مضبوطات من هذه المادة في عدد من البلدان من عدة مناطق مختلفة. وليس لمادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين أي استعمال علاجي. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه، نظراً لاحتمال إساءة استعمال هذه المادة على نحو مماثل لمادة الفينيسيكليدين الخاضعة للمراقبة في إطار الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 ونظراً لإحداثها آثاراً ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن مادة الفينيسيكليدين، فقد أوصت لجنة الخبراء بإدراج مادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

(هـ) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج البرومازولام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971

68- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن البرومازولام هو من البنزوديازيبينات وله بنية كيميائية وآثار مشابهة لبنية وآثار الألبرازولام المدرج في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971. وقد عثر على هذه المادة في شكل أقراص وكبسولات، وفي منتجات الحلويات السكرية، ومن المفهوم أنها تتناول أساساً عن طريق الفم. ولمادة البرومازولام آلية عمل مشابهة لآلية عمل البنزوديازيبينات الأخرى، ولها مفعول قوي ومدة تأثير قصيرة إلى متوسطة. وأشارت تقارير غير مؤكدة إلى إحداثها آثاراً شبيهة بآثار البنزوديازيبينات، ومن بينها آثار منومة ومهدئة ومرخية للعضلات وشعور بالانتشاء. وتشير الأدلة المستمدة من نموذج حيواني إلى أن احتمال إساءة استعمال هذه المادة مماثل لاحتمال إساءة استعمال البنزوديازيبينات الأخرى، وأنه بناء على آلية عملها، من المتوقع أن تؤدي إلى الارتهاق النمطي للبنزوديازيبينات. وقد ثبت وجود مادة البرومازولام في عدة بلدان ومناطق كعامل مسبب أو مساهم في عدة وفيات وحالات تسمم غير مميتة، وثبت وجودها في حالات القيادة تحت تأثير المخدرات. ولا يُعرف لهذه المادة أي استعمال علاجي. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه، نظراً لاحتمال إساءة استعمال هذه المادة على نحو مماثل للبنزوديازيبينات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971 ونظراً لإحداثها آثاراً ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك البنزوديازيبينات، فقد أوصت اللجنة بإدراج البرومازولام أيضاً في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971.

(و) النظر في اقتراحين مقدّمين من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بإدراج مادة 4-بيبيريدون

ومادة 1-بوك-4-بيبيريدون في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988

69- أبلغ رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات اللجنة بأن مادة 4-بيبيريدون هي سليفة مبكرة تدخل في معظم طرائق التخليق التي ترمي إلى الحصول على الفتانيل وبعض نظائر الفتانيل وأنه يمكن استخدامها على وجه التحديد لصنع مادة NPP (N-فينيثيل-4-بيبيريدون) ومادة ANPP (4-أنيلينو-N-فينيثيل بيبيريدون) ومادة 4-AP (N-فينيل-4-بيبيريدون) والنورفتانيل، وهذه المواد الأربعة مدرجة كلها في الجدول الأول من

اتفاقية سنة 1988. ومادة 1-بوك-4-بيبيريدون عبارة عن مشتق محمي كيميائياً من مادة 4-بيبيريدون ويمكن استعمالها لصنع مادة 1-boc-4-AP (ثلاثي-بوتيل 4-فينيل أمينو) ببيبريدون-1-كربوكسيلات) ومن ثم النورفنتانيل، وكلاهما مدرج في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. كما يمكن تحويل مادة 1-بوك-4-بيبيريدون مرة أخرى إلى مادة 4-بيبيريدون. والمنتجات النهائية، أي الفنتانيل ونظائر الفنتانيل، هي من المخدرات القوية المفعول، إذ يفوق مفعولها عادةً مفعول الهيروين بما يتراوح ما بين 10 أضعاف و100 ضعف. وأضاف أن مفعولها القوي لا يزال يؤدي إلى وفاة متعاطيها بجرعات مفرطة، وإلى تعريض موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين على طول سلسلة التوزيع لمخاطر عرضية.

70- وأفاد الرئيس بأن الهيئة، لدى إجراء تقيّماتها عملاً بالفقرة 4 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، خلصت إلى ما يلي:

(أ) حجم ونطاق مشاكل الصحة العامة أو المشاكل الاجتماعية التي تسببها مادة الفنتانيل ونظائر الفنتانيل المصنعة على نحو غير مشروع هي مسائل تستدعي اتخاذ إجراء دولي؛

(ب) مادة 4-بيبيريدون ومادة 1-بوك-4-بيبيريدون هما سليفتان مناسبتان جداً للصنع غير المشروع للفنتانيل وعدد من نظائر الفنتانيل، وقد أبلغ عن حوادث الاستعمال غير المشروع التي تتطوي على المادتين منذ عام 2019،

(ج) الأنشطة المعروفة والمشروعة لصنع مادة 4-بيبيريدون ومادة 1-بوك-4-بيبيريدون والاتجار بهما محدودة، وتتعلق فقط بكميات صغيرة جداً تستعمل في العادة لأغراض البحث والتطوير.

71- وأبلغ الرئيس اللجنة بأن الهيئة، في ضوء استنتاجاتها، قد أوصت بإضافة مادة 4-بيبيريدون ومادة 1-بوك-4-بيبيريدون إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. وأعرب عن رأي الهيئة ومفاده أن المراقبة الدولية لهاتين المادتين ستحد من توافرها لصنع المخدرات على نحو غير مشروع، ومن ثم ستقلل من كمية الفنتانيل ونظائر الفنتانيل التي تصنع منهما بصورة غير مشروعة وأنّ الضوابط الرقابية المقترحة لن يكون لها أي تأثير سلبي على توافر المادتين لاستعمالهما لأي غرض من الأغراض المشروعة المحدودة، وأن إدراج المادتين في الجدول الأول سيمنح الحكومات من طلب إرسال إشعارات سابقة للتصدير كوسيلة لرصد الشحنات الداخلة إلى أراضيها.

(ز) النظر في اقتراحات مقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بإدراج حمض ميثيل غليسيديك

المادة 1-فينيل-2-بروبانول ("حمض غليسيديك بنزيل ميثيل كيتون") (جميع إيسومراته الفراغية)

وإستراته من الميثيل والإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبوتيل والأيزوبوتيل وثانوي-البوتيل

وثلاثي البوتيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988

72- ذكر رئيس الهيئة أن جميع هذه المواد التسع وثيقة الصلة ببعضها كيميائياً، ويمكن اختيار أي منها لاستخدامها في الصنع غير المشروع لمادة 1-فينيل-2-بروبانول، المدرجة فعلياً في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. وقال إن جميع تلك المواد عبارة عن سلائف محورة، أي أنها مواد كيميائية مصنوعة لغرض معين وليست لها استخدامات مشروعة معروفة ولا تجارة منتظمة.

73- وأفاد الرئيس بأن الهيئة، لدى إجراء تقيّماتها عملاً بالفقرة 4 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، خلصت إلى ما يلي:

(أ) جميع المواد التسع مناسبة جداً لصنع مادة 1-فينيل-2-بروبانول بصورة غير مشروعة، وهي مادة سليفة مدرجة فعلياً في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988، وهي تستخدم بدورها في صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة؛

(ب) حالات صنع حمض غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول والاتجار به على نحو غير مشروع معروفة منذ عام 2012، وحالات صنع إستره من الميثيل معروفة منذ عام 2016، وحالات صنع إستره من الإيثيل منذ عام 2023، مع زيادة تواتر تلك الحالات والكميات المبلغ عنها منذ أواخر عام 2022؛

(ج) لم يوجه انتباه المجلس بعد إلى مضبوطات الإسترات الستة أخرى (أي إسترات البروبيل، والأيزوبروبيل، والبوتيل، والأيزوبوتيل، وثانوي-البوتيل، وثلاثي-البوتيل)؛ ومع ذلك، فإن الإسترات الستة بدائل مباشرة لإسترات الميثيل والإيثيل ويمكن تحويلها إلى حمض غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول باستخدام نفس التكنولوجيا والعمليات؛

(د) لا يُعرف عن صنع المواد التسع الأخرى أو الاتجار فيها على نحو مشروع إلا بكميات صغيرة جداً لأغراض البحث والتطوير.

74- وأبلغ الرئيس اللجنة بأن الهيئة، في ضوء استنتاجاتها، قد أوصت بإدراج جميع المواد التسع (جميع الإيسومرات الفراغية لكل مادة) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. وأعرب عن رأي الهيئة بأن إخضاع هذه المواد التسع للمراقبة الدولية سيحد من توافرها لصنع المخدرات على نحو غير مشروع، ومن ثم يقلل من كمية الأمفيتامين والميثامفيتامين التي تصنع منها بصورة غير مشروعة. وفيما يتعلق بالإسترات الستة الأخرى التي لم يوجه انتباه المجلس إلى مضبوطات منها بعد، فقد أوصي بجدولتها لمنع التحول الفوري إلى استخدامها، مما يضع قرار اللجنة 3/65 المؤرخ آذار/مارس 2022 موضع التنفيذ الفعلي. ولن يكون إخضاع المواد التسع للمراقبة أي آثار ضارة على توافرها لأي من أغراض البحث والتطوير المعروفة، لأن السوق المشروعة لتلك المواد والتجارة المشروعة فيها محدودتان جداً أو معدومتان، ومن شأن إدراجها في الجدول الأول أن يمكن الحكومات من طلب إخطارات سابقة للتصدير كوسيلة لرصد التجارة في تلك المواد. وأشار الرئيس إلى أنه نظراً للعلاقة الكيميائية الوثيقة بين تلك الإسترات الثمانية، فقد اقترحت الهيئة إدراجها في الجدول الأول ككاشية لحمض غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول.

(ح) النظر في اقتراحات مقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بوضع إستر إيثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول ("إيثيل غليسيديات بيبرونيل ميثيل كيتون") (جميع إيسوميراته الفراغية) وإسترته من البروبيل والأيزوبروبيل والبوتيل والأيزوبوتيل وثانوي-البوتيل وثلاثي-البوتيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988

75- ذكر رئيس الهيئة أن هذه المواد السبع ترتبط ارتباطاً وثيقاً جداً ببعضها البعض وبمادتين مدرجتين فعلياً في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988، وهما حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول وإستر الميثيل منه، وأنه يمكن اختيار أي مادة منها لاستخدامها في الصنع غير المشروع للمادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول المدرجة فعلياً في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. وجميع تلك المواد عبارة عن سلائف محورة، أي أنها مواد كيميائية مصنوعة لغرض معين وليست لها استخدامات مشروعة معروفة ولا تجارة منتظمة.

76- وأفاد الرئيس بأن الهيئة، لدى إجراء تقييماتها عملاً بالفقرة 4 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، خلصت إلى ما يلي:

(أ) جميع المواد السبع مناسبة جداً لصنع المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول بصورة غير مشروعة، وهي سليفة كيميائية مدرجة فعلياً في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988، وتستخدم بدورها في صنع المادة 3،4-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA) ومواد مرتبطة بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) حالات صنع إستر إيثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول والاتجار به على نحو غير مشروع معروفة منذ عام 2021، مع زيادة كبيرة في تواتر تلك الحالات والكميات منها المبلغ عنها منذ أواخر عام 2022؛

(ج) لم يوجه انتباه الهيئة بعد إلى مضبوطات لستة إسترات أخرى (أي إسترات البروبيل، والأيزوبروبيل، والبوتيل، والأيزوبوتيل، وثانوي-البوتيل، وثلاثي-البوتيل)؛ ومع ذلك، فإن الإسترات الستة بدائل مباشرة لإسترات الميثيل والإيثيل ويمكن تحويلها إلى المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول باستخدام نفس التكنولوجيا والعمليات؛

(د) لا يُعرف عن صنع المواد السبع الأخرى أو الاتجار فيها إلا بكميات صغيرة جداً لأغراض البحث والتطوير.

77- وأبلغ الرئيس اللجنة بأن الهيئة، في ضوء استنتاجاتها، قد أوصت بإضافة جميع المواد السبع (جميع الإيسومرات الفراغية لكل مادة) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. وأعرب عن رأي الهيئة بأن إخضاع هذه المواد السبع للمراقبة الدولية سيحد من توافرها لصنع المخدرات على نحو غير مشروع، ومن ثم يقلل من كمية الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين التي تصنع منها بصورة غير مشروعة. وفيما يتعلق بالإسترات الستة الأخرى التي لم يوجه انتباه المجلس إلى مضبوطات منها بعد، فقد أوصي بجدولتها لمنع التحول الفوري إلى استخدامها، مما يضع قرار اللجنة 3/65 المؤرخ آذار/مارس 2022 موضع التنفيذ الفعلي. ولن يكون إخضاع الإسترات السبعة للمراقبة أي آثار ضارة على توافرها لأي من أغراض البحث والتطوير المعروفة، لأن السوق المشروعة للمواد والتجارة المشروعة فيها محدودتان جداً أو معدومتان، ومن شأن إدراجها في الجدول الأول أن يمكن الحكومات من طلب إخطارات سابقة للتصدير كوسيلة لرصد التجارة في تلك المواد. وأشار الرئيس إلى أنه نظراً للعلاقة الكيميائية الوثيقة بين تلك الإسترات السبعة، فقد اقترحت الهيئة إدراجها في الجدول الأول كحاشية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول التي تخضع للمراقبة الدولية منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2019.

2- التحديّات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

78- أشار العديد من المتكلمين إلى استمرار التحدي العالمي الذي تشكله المخدرات الاصطناعية، والمؤثرات النفسانية الجديدة، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وكذلك السلائف المحورة. وشددوا على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي لتلك التهديدات. وأشار إلى أهمية جدولة المواد على الصعيد الدولي، وأعرب عن التأييد للأدوار التي تضطلع بها اللجنة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة بموجب المعاهدات.

79- وتبادل عدد من المتكلمين خبراتهم الوطنية، بما في ذلك تدابير التصدي التشريعية، واستراتيجيات خفض العرض والطلب، وإجراءات الجدولة، بما في ذلك دور آلية الإنذار المبكر في التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية. وسلط الضوء على الحاجة إلى بذل جهود وطنية أكبر لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وإضافة إلى ذلك، شدد على أهمية تزويد الهيئة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات عن المواد الجديدة أو السلائف الكيميائية المصادفة. وأثنى في ذلك الشأن على الجهود التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء لتنفيذ قرار اللجنة 3/66 بشأن "تعزيز تبادل المعلومات بغية زيادة الدعم القائم على الأدلة العلمية المقدم للجدولة الدولية وتنفيذ قرارات الجدولة الدولية على نحو فعال".

80- وشدد على الحاجة إلى بناء القدرات على جميع المستويات، في مجالات منها قدرات مختبرات التحليل الجنائي لكشف المخدرات والسمية، وبسبل منها تبادل الخبرات وتكنولوجيا الاختبار ومنهجيته. وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية تعزيز تبادل البيانات بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك بيانات عن تركيبها الكيميائي وأدويتها وسميتها وكيفية علاج اضطرابات تعاطيها.

81- وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لاقتراح الهيئة بإدراج 16 سليفة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية الوثيقة الصلة ببعضها إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988 باعتبارها مساهمة هامة في كبح مشكلة المخدرات الاصطناعية. ومن ناحية أخرى، شدد على أنه، وفقاً للأدلة المتوفرة حالياً، لا تقي جميع السلائف المقترحة للجدولة بمعيار الاستخدام المتكرر في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية. وشدد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى اتباع نهج استباقية في المراقبة الدولية للمخدرات من أجل التصدي للمخدرات والسلائف الناشئة، وشجعوا الهيئة على مواصلة تقييم المواد الكيميائية الأخرى ذات الصلة وتحديد نهج ابتكارية إزاء السلائف المحورة، وفقاً لقرار اللجنة 3/65.

3- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

82- أعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم وتقديرهم لعمل الهيئة وشددوا على دورها التعاهدي الهام في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وكرر العديد من المتكلمين تأكيد التزامهم بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وأعربوا عن تقديرهم لجهود الهيئة في دعم الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية، بما في ذلك ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية. وسلط عدة متكلمين الضوء على عمل الهيئة في مجال المخدرات الاصطناعية، ورحبوا بالدعم الذي تقدمه الهيئة إلى البلدان في منع إنتاج مؤثرات نفسانية جديدة والاتجار بها واستهلاكها باستخدام نظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام بيكس)، ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين)، والنظام الخفيف للإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر "نظام بن أونلاين لايت"، ونظام الإخطار بالحوادث التابع لمشروع آيون (نظام آيونيكس).

83- ورحبت عدة بلدان بالتقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2023 باعتباره مورداً مهماً ودقيقاً وحاسماً لمساعدة الدول الأعضاء في أنشطتها بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وأعربت عدة بلدان عن تأييدها لعمل الهيئة وللدعم الذي تقدمه إلى الدول الأطراف في مجال حصولها على المخدرات لأغراض مشروعة والحد من تسريبها إلى قنوات غير مشروعة. وسلم العديد من المتكلمين بالدور الهام الذي تضطلع به الهيئة في جمع البيانات وبناء القدرات.

84- وسلط الضوء بوجه خاص على البرامج والمبادرات العالمية التي تتفدها الهيئة، وتحديدًا برنامجها للتعليم والنماط الإلكترونية التي وضعها ذلك البرنامج، والبرنامج العالمي للاعتراض السريع للمواد الخطرة (برنامج غريدس)، والبرامج الأخرى مثل أداة رصد منصات الإنترنت بحثاً عن ظهور مؤثرات أفيونية جديدة (SNOOP) ونظام الإخطار بالحوادث التابع لمشروع آيون (نظام آيونيكس).

4- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

85- سلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأقروا بالعمل الذي تضطلع به اللجنة والهيئة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في ذلك الصدد. وشدد على دور الاتفاقيات الدولية للمخدرات في تحقيق ذلك الهدف.

وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة وضع أهداف حقوق الإنسان والصحة العامة في صلب السياسات المتعلقة بالأدوية الخاضعة للمراقبة.

86- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء استمرار التفاوت العالمي في مستويات توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية. وسلط عدة متكلمين الضوء على مسألة مدى تيسر تكاليف الأدوية الخاضعة للمراقبة الدولية باعتبارها عائقاً رئيسياً. وأشار عدة متكلمين أيضاً إلى التفاوتات على الصعيد الوطني بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. وأشار إلى الصعوبات المصادفة في حالات الطوارئ، ولا سيما الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة. وشدد عدد من المتكلمين على الحاجة الملحة إلى ضمان الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة لعلاج الأطفال، ولا سيما الأدوية التي تفي بالمتطلبات المحددة لتلك الفئة العمرية.

87- وسلط بعض المتكلمين الضوء على مشكلة الاستعمال غير الطبي للمواد الخاضعة للمراقبة، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية، والتحديات التي تفرضها عملية الوقاية من الجرعات المفرطة. وأشار أيضاً إلى استعمال الأدوية المغشوشة أو المزيفة.

88- وأبلغ عدد من المتكلمين عن التدابير التي اتخذتها حكوماتهم لتحسين سبل الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية.

89- ودعا عدد من المتكلمين إلى تعزيز التعاون الدولي مع جميع أصحاب المصلحة، وكذلك إلى زيادة الموارد المخصصة لضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وخصوصاً ضمان حصولها على المسكنات الأفيونية الميسورة التكلفة، مثل المورفين. وشدد على دور اللجنة وكذلك دور الهيئة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الدعم المستمر إلى الدول الأعضاء.

5- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

90- سلط الضوء على المستويات غير المسبوقة لكل من العرض والطلب على المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد العالمي، وشدد على الحاجة إلى وضع سياسات شاملة ومتكاملة بشأن المخدرات. وأبلغ عدة متكلمين عن جهود بلدانهم الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بوسائل منها الوقاية والعلاج والحد من الضرر وجمع البيانات وتدابير الجدولة والمراقبة الوطنية، مثل نظم الترخيص، وكذلك عن طريق التعاون الدولي.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

91- قررت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 19 آذار/مارس 2024، بأغلبية 48 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج البوتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 1/67.)

92- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج مادة 3-كلوروميثيكاثينون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 2/67.)

93- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج الديبنتيلون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 3/67.)

- 94- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج مادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 4/67.)
- 95- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج البرومازولام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 5/67.)
- 96- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة 4-بيبيريدون في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 6/67.)
- 97- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة 1-بوك-4-بيبيريدون في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 7/67.)
- 98- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول ("حمض غليسيديك بنزيل ميثيل كيتون") (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 8/67.)
- 99- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ميثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 9/67.)
- 100- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر إيثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 10/67.)
- 101- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر بروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 11/67.)
- 102- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر إيزوبروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 12/67.)
- 103- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 48 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 13/67.)
- 104- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر أيزوبوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 14/67.)

105- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ثانوي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 15/67).

106- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ثلاثي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 16/67).

107- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بتوافق الآراء أن إسترات الميثيل والإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبوتيل والأيزوبوتيل وثانوي-البوتيل وثلاثي-البوتيل لحمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول ستدرج في الجدول الأول لاتفاقية سنة 1988 في شكل حاشية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 1-فينيل-2-بروبانول. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 17/67).

108- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر إيثيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول ("إيثيل غليسيديات بيبيرونيل ميثيل كيتون") (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 18/67).

109- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر بروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 19/67).

110- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر أيزوبروبيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 20/67).

111- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 21/67).

112- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر أيزوبوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 22/67).

113- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ثانوي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 23/67).

114- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 50 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج إستر ثلاثي-بوتيل حمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول (جميع إيسوميراته الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 24/67).

115- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بتوافق الآراء أن إسترات الإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبوتيل والأيزوبوتيل وثلاثي-البوتيل وثنائي-البوتيل لحمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول ستدرج في الجدول الأول لاتفاقية سنة 1988 في شكل حاشية لحمض ميثيل غليسيديك المادة 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانول. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 25/67).

116- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو البرازيل والاتحاد الروسي وغواتيمالا والصين وبلجيكا والهند والولايات المتحدة.

117- واعتمدت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في 22 آذار/مارس 2024، مشروع قرار منقح بعنوان "تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب وجمع البيانات في إطار نهج شامل لضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، ومن بينها علاج الأطفال، وضمان استعمالها استعمالاً رشيداً" (E/CN.7/2024/L.4/Rev.2)، قدمته أستراليا وإكوادور وألبانيا وأندورا والبرازيل وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبوركينا فاسو وتايلاند والجمهورية الدومينيكية وزمبابوي والسلفادور وسنغافورة وسويسرا وشيلي وغانا وغواتيمالا وقيرغيزستان وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا ولبنان والمغرب والمملكة المتحدة والنرويج ونيجيريا وهندوراس والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 2/67) وعند اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيان كل من ممثلي بلجيكا وكوت ديفوار.

118- وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 22 آذار/مارس 2024، تكلم ممثل تايلاند والتمس إقبال باب المناقشة بشأن مشروع المقترح المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة: التنفيذ الفعال وسبل المضي قدماً" (E/CN.7/2024/L.2/Rev.1)، بصيغته المنقحة مرة أخرى، بموجب المادة 50 من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. واعتراض ممثل جمهورية إيران الإسلامية على إقبال باب مناقشة البند. وقررت اللجنة إقبال باب المناقشة بأغلبية 44 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وأثار ممثل تايلاند نقطة نظام. وطلب ممثل جمهورية إيران الإسلامية إجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.7/2024/L.2/Rev.1، بصيغته المنقحة مرة أخرى.

119- واعتمدت اللجنة بأغلبية 45 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 3 أعضاء عن التصويت، مشروع القرار المنقح E/CN.7/2024/L.2/Rev.1، بصيغته المنقحة مرة أخرى، الذي قدمته إكوادور وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلاند وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية وسنغافورة وسويسرا والصين وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا وماليزيا والمغرب والمملكة المتحدة والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة واليابان (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 3/67).

120- وأدلى ببيانات ممثلو تايلاند والبرازيل وبيرو. وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو المملكة المتحدة وكندا وجمهورية إيران الإسلامية وأرمينيا والاتحاد الروسي وشيلي.

121- وأعربت ممثلة تايلاند عن سرورها لاعتماد القرار، وهو القرار الوحيد بشأن خفض العرض الذي قدم خلال الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات، ولكنها عبرت أيضاً عن حزنها، لأن ذلك القرار كان أول قرار تطلب اعتماده إجراء تصويت. وشكرت مقدمي مشروع القرار الأصليين الآخرين، ألمانيا وبيرو، على تعاونهما الوثيق طوال العملية،

متقيدين بالالتزام بتشجيع استراتيجية لمكافحة المخدرات تأخذ في الاعتبار رفاه الناس على الرغم من اختلاف سياساتهما المتعلقة بالمخدرات، وأعربت عن سرورها لاهتمام كولومبيا بالانضمام إلى المجموعة. وشكرت أيضا جميع مقدمي مشروع القرار الإضافيين لما وجهوه من رسالة دعم قوية لقضية تحسين حياة المتضررين من الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالمخدرات والمعرضين لخطر هذه الأنشطة. وشكرت الممثلة كذلك رئيسة اللجنة الجامعة، الممثلة الدائمة لسولوفينيا، على قيادتها القديرة ودورها الفعال في السعي إلى مساعدة الوفود على التوصل إلى توافق الآراء المطلوب، على الرغم من عدم تمكن تلك الوفود من تحقيق ذلك في الوقت المناسب. وأعربت عن خالص تقديرها لجميع المندوبين الذين شاركوا مشاركة بناءة في مناقشة مشروع القرار والتفاوض بشأنه، معترفة بأن كثيرين منهم لم يكونوا راضين تماما عن نتيجة المفاوضات، ولكنهم أبدوا مع ذلك استعدادهم لتقديم تنازلات من أجل الصالح العام للبشرية، ولا سيما في العالم النامي. وأكدت للوفود التي لم ترد تعليقاتها في الوثيقة الختامية أن وفدها سيواصل أخذ تلك التعليقات في الاعتبار في أعماله المقبلة. وأعربت عن أملها في إجراء مناقشة بناءة أكثر في عام 2025 وأكدت من جديد إيمانها بروح فيينا في هذا الصدد.

122- وشكر ممثل المملكة المتحدة وفد تايلند على أسلوب إدارته للمفاوضات بشأن مشروع القرار. وقال إنه يتفق مع تايلند على أن روح فيينا لا تزال حية، وهو أمر تبين في المفاوضات التي جرت في اللجنة الجامعة وفي المفاوضات غير الرسمية. وأثار مسألة ما إذا كان القرار قد اعتمد بتوافق الآراء، نظرا لعدم وجود تصويت ضد المقترح.

123- وأثار ممثل البرازيل نفس السؤال الذي طرحته المملكة المتحدة فيما يتعلق بالاعتماد بتوافق الآراء في غياب أصوات ضد القرار. وهنا تايلند على دفعها القرار إلى الأمام، مما عمق ووسع الفهم بشأن التنمية البديلة ومصطلح التنمية البديلة نفسه.

124- وأعربت ممثلة كندا عن تقديرها للجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار من أجل تبسيط القرار المتعلق بالتنمية البديلة وضمان وضع نص يتطلع إلى المستقبل. وذكرت أن تصويت بلدها لصالح القرار يجسد تأييدا لمقدمي مشروع القرار في جهودهم ويظهر أهمية الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لمبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة. ولاحظت أن النص النهائي يعكس إضافات هامة أدرجها مقدمو مشروع القرار والوفود الأخرى بشأن تطور التنمية البديلة على مدى السنوات العشر الماضية. وأعربت الممثلة عن أسفها لأن تلك الجهود والنص المتوازن والمركز قد تأثرا سلبا بمواضيع غير ذات صلة ومناقشات قديمة. وأشارت إلى أن كندا لا تزال ملتزمة بالحفاظ على التركيز المتطلع إلى المستقبل في عمل اللجنة، وأعربت عن استمرار أملها في روح توافق الآراء في فيينا.

125- وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن توافق الآراء لم يتحقق بشأن القرار وأن طلب التصويت جاء نتيجة لذلك. وأعرب عن أسفه لأن مقدمي القرار، على الرغم من الجهود التي بذلها الوفد الإيراني، اختاروا طريقا لا يتوافق مع روح فيينا ولا مع روح اللجنة. ولاحظ الممثل أن جمهورية إيران الإسلامية تقع على خط مواجهة تهريب المخدرات في منطقتها وتواجه جزاءات انفرادية لا مبرر لها من جانب دولة مدمنة على فرض الجزاءات كانت قد عملت على استبعاد صيغة متفق عليها من مشروع النص. وأشار إلى وجود عقبات وعراقيل وتحديات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأشار أيضا إلى أن المقترح الإيراني كان نصا متفقا عليه من قرار سابق تجاهله مقدمو القرار، وهو يدعو إلى التسليم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومكافحتها، ولا سيما من خلال برامج التنمية البديلة، ويشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على أهمية معالجة التحديات والحوافز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتختلف الميثاق والالتزامات المتعهد بها بموجب القانون الدولي، ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، ويحث الدول في ذلك الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية. وأعرب عن أسفه لأن

اللجنة ابتعدت عن الممارسة السابقة. وأشار الممثل إلى أن جمهورية إيران الإسلامية ستواصل الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ومكافحة الاتجار بالمخدرات في جميع تلك الجوانب.

126- وشكر ممثل أرمينيا وفود تايلند وألمانيا وبيرو على عملها الشاق من أجل اعتماد القرار، نظرا لأهمية التنمية البديلة ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية ذات الصلة. وعلل الممثل امتناع أرمينيا عن التصويت بأنه كان وسيلة للتشديد على أهمية الحفاظ على توافق الآراء فيما يتعلق باعتماد القرارات الموضوعية لضمان الدعم الدولي العالمي لها وتعزيز تنفيذها الشامل.

127- وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن وفده صوت مؤيدا للقرار. وأشار أيضا إلى أن القرار جيد، ولكنه كان سيتحسن أكثر باقتراح جمهورية إيران الإسلامية، لا سيما بالنظر إلى أن اقتراحها استند إلى نص توافقت الآراء بشأنه في العام السابق. وأعرب عن الأسف لأن التحسين لم يكن ممكنا بسبب الاعتراض الذي أثاره عدد من البلدان.

128- وانضم ممثل بيرو إلى تايلند في الإعراب عن الارتياح لاعتماد القرار وأقر بالعمل الشاق والمكثف الذي قام به وفد تايلند. وأشار إلى الحاجة إلى ضمان أن العمل الذي سينجز في المستقبل سيتحلى بروح فيينا، على نحو مسؤول.

129- وشكر ممثل شيلي الوفود على تأييدها للقرار. وأعرب عن أسفه لأن اللجنة استخدمت التصويت للمرة الأولى على القرار الذي قدمته تايلند، وشدد على ضرورة العمل على استعادة روح فيينا الحقيقية من توافق الآراء، وكذلك على الحاجة إلى ضمان ألا يصبح توافق الآراء عقبة حقيقية في الممارسة المتعددة الأطراف.

130- وفي الجلسة نفسها، ألقى ممثل الولايات المتحدة كلمة والتمس إقفال باب المناقشة بشأن مشروع المقترح المعنون "الوقاية من الجرعات المفرطة من المخدرات والتصدي لها من خلال تدابير الوقاية والعلاج والرعاية والتعافي، وكذلك تدخلات الصحة العامة الأخرى من أجل التصدي للأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات غير المشروعة في إطار نهج متوازن وشامل وقائم على الأدلة العلمية" (E/CN.7/2024/L.5/Rev.2)، بصيغته المنقحة مرة أخرى، بموجب المادة 50 من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت اللجنة إقفال باب المناقشة بأغلبية 45 صوتا مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت. وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان وطلب إجراء تصويت على مشروع القرار المنقح E/CN.7/2024/L.5/Rev.2، بصيغته المنقحة مرة أخرى. وأثار ممثل الولايات المتحدة نقطة نظام.

131- واعتمدت اللجنة بأغلبية 38 صوتا مقابل صوتين وامتناع 6 أعضاء عن التصويت، مشروع القرار المنقح E/CN.7/2024/L.5/Rev.2، بصيغته المنقحة مرة أخرى، الذي قدمته الأرجنتين وأستراليا وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي والبرازيل وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبيرو وسويسرا وشيلي وغانا وغواتيمالا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 4/67).

132- وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة. وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الاتحاد الروسي وسنغافورة والصين وجمهورية إيران الإسلامية وسويسرا. وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا، مقدما تعليلا للموقف.

133- وشكر ممثل الولايات المتحدة رئيس اللجنة ورئيسة اللجنة الجامعة على توجيههما الخبير والناجح للمداولات، مما أتاح للجنة التوصل إلى قرار اعتماد القرار المذكور والقرارات الأخرى. وأعرب عن امتنانه لجميع البلدان التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح ولجميع البلدان التي عمل معها الوفد خلال المفاوضات الرسمية وغير الرسمية على السواء. وأعرب أيضا عن شكره الخاص للبلدان التي لم تتمكن في نهاية المطاف

من تأييد القرار. وأعرب الممثل عن تقديره لتبادل الأفكار الصريح والمفتوح، الذي أسهم في التوصل إلى قرار أفضل. وأعرب عن أسفه لأن القرار أسفر عن إجراء تصويت. وأوضح الممثل أن الولايات المتحدة قدمت القرار للتوعية بتدابير التصدي وتعزيز تلك التدابير التي تتخذ للتصدي لأزمة الجرعات المفرطة التي تواجه العديد من البلدان، بما فيها الولايات المتحدة. ولاحظ أنه بالنسبة لجميع البلدان الحاضرة مع استثناء عدد قليل، تشمل الوقاية من الجرعات المفرطة واستجابات التصدي لها الوقاية الأولية، والعلاج القائم على الأدلة، والحد من الضرر، ودعم التعافي. ولاحظ كذلك أن القرار هو للوقاية من الجرعات المفرطة والتصدي لها، ويركز على دفع تدابير التصدي الدولية لإنقاذ الأرواح، وأن هذه الجهود قد دُفعت إلى الأمام. وأكد الممثل أن الولايات المتحدة لا تزال ملتزمة بروح فيينا، وقد عملت بشكل مكثف خلال الأشهر العديدة الماضية وطوال الأسبوع لمعالجة شواغل جميع الوفود، ولا سيما بشأن موضوع الحد من الضرر. وأشار إلى العدد القليل من الوفود التي أعربت عن تحفظات بشأن إدراج ذلك المصطلح، والتي جرى الاستماع إليها والعمل معها بحسن نية، ولاحظ أن عدد الإشارات إلى المصطلح قد انخفض من تسعة في المسودة الأولى إلى أربعة في التقيح الأول، ثم إلى إشارة واحدة في المشروع النهائي المنقح الذي اقترح في اللجنة الجامعة. وأشار إلى أنه أدرج ما لا يقل عن سبعة محاذير لجعل الوفود تشعر بالارتياح إزاء هذا المصطلح، الذي استُخدم طيلة عقود وعلى نطاق واسع من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، وأنه اغتنم كل فرصة للتشديد على أن القرار لا يفرض وجهة نظرها على الدول الأعضاء الأخرى ولا يجبرها على اتخاذ أي إجراء لا يتماشى مع أطرها القانونية الداخلية. وأعرب عن أسفه لأن أقلية من الدول دفعت روح فيينا إلى حافة الهاوية، ولكنه أشار إلى أن عدد الأصوات التي جاءت لصالح القرار أظهر أن عددا صغيرا من الدول يستغل عملية اتخاذ القرار المستندة إلى توافق الآراء من أجل الضغط على اللجنة، وهذه القلة من الدول تقدم مصالحها الداخلية على الأهداف الجماعية التي تتوخاها اللجنة.

134- وأشار ممثل الاتحاد الروسي، في تعليقه للتصويت، إلى فاصل التصفيق الذي شهدته القاعة لدى اعتماد القرار، وذكر أنه كان ليسر أنه ينضم إليه غير أن الظروف لم تسمح له بذلك. وأشار إلى أن القرار ليس سيئا وأن عناصره الأساسية وموضوعه يتسمان بأهمية كبيرة، ولكن أسلوب اعتماد القرار وطريقة تقديمه لا يمكن احتسابها أبدا إنجازا من اللجنة. وأشار إلى أنه كان خطوة كبيرة إلى الوراء، وأن اعتماده بالتصويت كان حالة عصبية لا يُعقل أبدا أن تكون سببا للتصفيق، بل داعيا للثناء. وأشار الممثل إلى أن الاتحاد الروسي طالما أولى أهمية خاصة للحفاظ على روح فيينا واتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء، بما يشمل القرارات التي تتخذ في اللجنة. وأشار أيضا إلى أن وفده مستعد دوما للوصول إلى حلول توفيقية معقولة بغية التوصل إلى توافق الآراء. واستذكر إعداد مشروع قرار قبل سنتين تناول مكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات التي ترتكب باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واتضح أن عددا من البلدان لا يرغب في تأييد مشروع القرار لأسباب سياسية، رغم كون القرار جيدا جدا، وأضاف أن ذلك القرار لو عُرض على التصويت لكان العمل غير فعال. وأعرب عن أسفه لأن عدة بلدان خفضت متطلباتها على الصعيد الوطني إلى حد كبير مقارنة بما سبق الاتفاق عليه في اللجنة. والهدف المعلن لهذه البلدان هو مجرد الحد من الضرر، الأمر الذي يوحى فعليا بإعلانها الاستسلام في الحرب على المخدرات. ولاحظ أن مفهوم الحد من الضرر كغاية وهدف سياسي يعني قبول استهلاك المخدرات كقاعدة، وأن الاتحاد الروسي لا يوافق مطلقا على هذا المفهوم. وذكر الممثل أن مهمة المجتمع الدولي ليست الحد من الضرر، بل منع الضرر، وتخفيض سقف المتطلبات في هذا الصدد أمر غير مقبول على الإطلاق. وأقر بأن اتفاقيات مراقبة المخدرات تمنح كل دولة مساحة من حرية التصرف في تطوير أشكال وطرائق مراقبة المخدرات التي ترى سلطات الدولة أنها تخدم المصالح الوطنية على أفضل وجه. وأشار إلى أنه من غير المقبول مع ذلك أن تُفرض على المجتمع الدولي بأسره مفاهيم وممارسات معترض عليها كانت تطبق على الصعيد الوطني. ولوحظ أن القرار قيد المناقشة هو محاولة لفرض الممارسات المتنازع عليها التي تتبعها بعض الدول على اللجنة. وأدرج مقدمو مشروع القرار تسع إشارات إلى مفهوم الحد من الضرر في

المسودة الأولية، ثم خفضوا عدد هذه الإشارات إلى أربع وفي نهاية المطاف إلى إشارة واحدة. وأثار الممثل مسألة سبب عدم حذف الإشارة النهائية، ولمح في هذا السياق إلى أن مقدمي مشروع القرار لم يستهدفوا قط اعتماد القرار بتوافق الآراء، بل كانوا يعلمون أنه سيطرح للتصويت. وأشار الممثل إلى أن ذلك أمر مسيء بالنسبة للجنة ولا يمكن في هذا السياق أن يقابل بالتصفيق. وأشار أيضا إلى أن مؤيدي الحد من الضرر يدركون جميع أوجه القصور في إطارهم المفاهيمي ويسعون إلى تعزيز نهجهم عن طريق قرار من اللجنة. ومع ذلك، فإن هذه الممارسات لم تحظ بالمباركة التي كانت ستحصل عليها لو أن القرار اعتمد بتوافق الآراء، وأضاف أن أحكام القرار المتعلقة بما يسمى الحد من الضرر لاغية وباطلة سياسيا وقانونيا بالنسبة لوفده. وأعرب عن أمله في أن يتم تنظيم العمل المستقبلي بشأن القرارات الهامة بما يتماشى مع الأساليب والمعايير العادية والراسخة منذ وقت طويل في مجال الدبلوماسية المتعددة الأطراف، التي أثبتت فعاليتها في المنبر الدولي في فيينا. وذكر أيضا أن هذه التقاليد تحتاج إلى حماية ولا ينبغي إخضاعها لاختبار القوة. وأشار الممثل إلى أنه كانت هناك فرصة ممتازة لاعتماد قرار قوي بتوافق الآراء بشأن مسألة ذات أهمية استثنائية هي مكافحة الجرعات المفرطة وأعرب عن أسفه لأن هذه الفرصة قد أهدرت وهذا أمر مؤلم. وأفاد أنه على أحد الجانبين كانت روح فيينا، وقواعد توافق الآراء، وتوجيه اللجنة لإشارة جماعية قوية، بل إشارة إجماع من اللجنة بشأن مسألة الجرعات المفرطة، بينما لاحظ على الجانب الآخر، وفي الكفة الأخرى من الميزان، الإشارة الوحيدة إلى الحد من الضرر في الفقرة 3 من القرار. وأعرب عن أسفه لأن مقدمي مشروع القرار لم يختاروا للأسف روح توافق الآراء في فيينا وتوجيه اللجنة لإشارة جماعية قوية، وفضلوا بدلا من ذلك الإبقاء على هاتين الكلمتين المربيتين والمثيرتين للجدل اللتين أرادوا ببساطة الاحتفاظ بهما في القرار. وقال إنه يتفق مع ممثل الاتحاد الأوروبي، الذي أكد من جديد أهمية روح فيينا وأهمية توافق الآراء، ويعقد آماله على ضمان أن الأخطاء التي ارتكبت في ذلك العام لن تتكرر في العام المقبل.

135- وأشار ممثل سنغافورة إلى أن سنغافورة صوتت لصالح القرار وشكر الولايات المتحدة على تقديمه. وأعرب عن تأييده القوي للنية الكامنة وراء القرار، الأمر الذي كان أيضا سببا لدعم التحالف العالمي للتصدي لأخطار المخدرات الاصطناعية. وأشار إلى أن سنغافورة تقدم التأييد القوي والمستمر للتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وتعلق أهمية كبيرة على اللجنة بصفتها الهيئة العالمية الرئيسية لتقرير السياسات المتعلقة بالمخدرات وتؤمن بأهمية الحفاظ على روح التعاون وتوافق الآراء والاستعداد لإيجاد أرضية مشتركة وهي من الأمور التي طالما ميزت عملها وشكلت الأساس له. وذكر أن وفده قدم، طوال فترة المفاوضات، عددا من المقترحات سعيا إلى سد الثغرات، وإيجاد أرضية مشتركة، والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرار. وأعرب عن أسفه لأن هذه المقترحات لم تدرس بشكل كاف ولأن روح توافق الآراء والتعاون القائمة منذ أمد بعيد في فيينا قد تحطمت حول مسألة الحد من الضرر. وأشار إلى أن سنغافورة مناصرة قوية لمنع الضرر وأن حكومته لم تتخل عن مكافحة المخدرات. وقال إن الوقاية هي حجر الزاوية في استراتيجية بلده وفي الاستراتيجية العالمية للمخدرات، وتعتقد سنغافورة اعتقادا راسخا أنها يجب أن تعطى الأولوية. وذكر الممثل أن هناك أدلة وافرة لا جدال حولها تثبت فعالية الوقاية، ولكنه أقر أيضا بأن الحد من الضرر، على الرغم من افتقاره إلى تعريف متفق عليه على الصعيد الحكومي الدولي، له مزاياه ويتسم بالأهمية لبعض البلدان في معالجة مشكلات المخدرات على الصعيد المحلي لديها. وأشار الممثل إلى أن سنغافورة تعتقد اعتقادا راسخا أن البلدان التي اعتمدت تدابير الحد من الضرر ينبغي أن تنتظر أيضا في تحقيق التعافي والامتناع التام عن استعمال المخدرات كهدفين نهائيين. ولاحظ كذلك أنه لا يوجد "نهج واحد يناسب الجميع" لحل مشكلة المخدرات العالمية. وتتمتع جميع البلدان بحق تقرير وتنفيذ السياسات الأنسب لسياقها، وقد نفذت بلدان كثيرة استراتيجيات الحد من الضرر، في حين أن بلدانا أخرى لم تفعل ذلك. وعلى الرغم من كسر روح توافق الآراء في فيينا، فإنه يحث الدول الأعضاء بقوة على مضاعفة الجهود لمواصلة العمل معا على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية ومعالجتها بحسن نية وبطريقة بناءة.

136- ولاحظت ممثلة الصين أن الصين، بوصفها عضوا في اللجنة، اتخذت دائما موقفا إيجابيا وبناء وأيدت روح توافق الآراء في فيينا. وأعربت عن أسفها لأن القرار قد أرسى سابقة اللجوء إلى التصويت. ولوحظ أن الصين كانت قد عارضت إدراج الحد من الضرر في قرار اللجنة. وذكرت الممثلة أن وفدها أعرب تماما عن موقفه في مشاورات اللجنة الجامعة خلال الأيام القليلة الماضية وأبدى أقصى قدر من المرونة. وأشارت إلى أن الصين تأسف لاعتماد القرار بالتصويت، ودعت جميع الأطراف إلى التقيد بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واعتماد نهج شامل ومتوازن لمعالجة مسألة المخدرات العالمية. وأوضحت أن الصين لا تعترض على التدخلات الرامية إلى الحد من الضرر المرتبط بتعاطي المخدرات، من قبيل برامج توفير الإبر والمحاقن والعلاجات الصيانية بالميثادون، التي تنفذ منذ فترة طويلة في الصين. ولاحظت بقلق أن تدخلات الحد من الضرر تشمل في بعض البلدان ممارسات يشتهب في أنها تتسامح مع تعاطي المخدرات، بل تصل إلى إضفاء الشرعية عليه أو تقنينه، مثل غرف الاستهلاك المشروعة للمخدرات. ولاحظت الممثلة أن هذه التدخلات تتعارض مع اتفاقيات مراقبة المخدرات، وأنه لا يوجد توافق في الآراء في المجتمع الدولي بشأن مفهوم الحد من الضرر وتعريفه، وهو أيضا لم يخضع لمشاورة أوسع نطاقا وأكثر مهنية على أساس الأدلة العلمية. ونتيجة لذلك، لم ير الوفد أن من المناسب إدراج هذا المصطلح في أحد قرارات اللجنة الملزمة للدول الأعضاء.

137- وشكر ممثل كندا الولايات المتحدة على تقديم القرار بشأن هذا الموضوع الهام، الذي يلقي الضوء على المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرعات المفرطة ويعرض سبلا للمضي قدما في الحد منها. ولاحظ أن الوقاية من الجرعات المفرطة، وإبطال مفعولها، وخدمات العلاج، والرعاية، والتعافي المتعلقة بها هي عناصر بالغة الأهمية في السياسة الدولية المتعلقة بالمخدرات، وتمثل مسألة وثيقة الصلة بصحة البشرية وسلامتها، ومسألة حياة أو موت. وتأسف كندا لأن القرار قد طرح للتصويت، لا سيما بالنظر إلى قوة الأدلة العلمية التي تدعم فعالية تدابير الحد من الضرر، سواء من حيث منع وفيات الجرعات المفرطة والتقليل من الأضرار الأخرى، مثل سريان الفيروسات المنقولة بالدم. وأشار الممثل إلى أن الحد من الضرر ينقذ الأرواح. وأشار أيضا إلى أن كندا تعتقد أن تدابير خفض العرض والطلب تتسم بأهمية حاسمة، ولكن من الواضح أنها ليست كافية. وأشار إلى أن كندا قد شاركت في مفاوضات مستفيضة، وشكر الوفود التي استمعت إلى الآراء الأخرى، واقترحت أفكارا، وسعت إلى التوصل إلى حلول توفيقية، وتفاوضت بحسن نية. وذكر أن كندا، بوصفها عضوا ملتزما في اللجنة، تتطلع إلى تنفيذ ذلك القرار الهام، وأضاف أن بلده مستعد أيضا للعمل بشكل بناء مع جميع الوفود الحاضرة في القاعة لاستعادة توافق الآراء في اللجنة.

138- وقدم ممثل المملكة المتحدة التهنية إلى الولايات المتحدة وشكر رئيس اللجنة ورئيسة اللجنة الجامعة على كل ما بذلاه من جهود في العمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء باستخدام نهج شفاف وشامل. وأعرب الممثل عن فخره بأن المملكة المتحدة كانت أول من انضم إلى مقامي القرار كدليل على الاعتراف بأهمية اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة الحيوية. وأشار إلى أن المملكة المتحدة صوتت لصالح مشروع القرار، وذكر أهمية موضوع القرار، لا بالنسبة لمقدمي القرار فحسب، بل أيضا للجنة الأوسع نطاقا.

139- ولاحظ ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في تعليقه للتصويت، على الرغم من كون بلده رائدا في منطقتة في تنفيذ الحد من الضرر ومعالجة الجرعات المفرطة، وعلى الرغم من مستوى التعاون الذي أبداه وفده، أن المقدم الرئيسي للقرار لم يستوعب للأسف معظم الشواغل التي أثارها الوفد الإيراني خلال المفاوضات. وأشار الممثل إلى أن وفده حاول تقديم مفاهيم ذات صلة في النص، ولكنها لقيت تجاهلا وإهمالا من مقدم مشروع القرار. وأوضح أن وفده امتنع لذلك عن التصويت على القرار. وأعرب عن أمله في ألا تشهد اللجنة مثل هذا الإجراء مرة أخرى وأن تتأى بعد ذلك عن التأثير بالمناخ السياسي.

140- وشكر ممثل سويسرا وفد الولايات المتحدة على ما قدمه من عمل شديد المشقة وهنأه على اعتماد قرار أساسي يهدف إلى الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل بعد التعرض لجرعات مفرطة. وأشار إلى أن هناك أناس

يموتون في هذه اللحظة بسبب جرعات مفرطة، وهذا سبب شدة أهمية الوثيقة. وتدرك سويسرا جيدا الصعوبات التي يطرحها مصطلح "الحد من الضرر" على بعض الوفود، وقد عمل وفدها جاهدا لإيجاد حلول لمعالجة شواغل جميع الزملاء. وذكر أن عددا قياسيا من المحاذير قد أدخل في القرار وأن سويسرا وافقت على خفض عدد المرات التي ذكر فيها مصطلح الحد من الضرر استجابة لشواغل الوفود الأخرى. وأشار إلى أن اعتماد القرار جاء نتيجة جهد جماعي ينبغي أن يفخر به الجميع.

141- وأعرب ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، متحدثا أيضا باسم الدول الأعضاء فيه، عن أسفه لأن اللجنة لم تتمكن من اعتماد جميع مشاريع القرارات بتوافق الآراء في دورتها السابعة والستين. وأضاف أن روح فيينا ومبدأ توافق الآراء طالما كانت محل تقدير الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وهم يقفون إلى جانبها على الدوام ويعملون بلا كلل على الدفاع عنهما. وشدد على أن توافق الآراء لا يمكن أن يسفر عن حق نقض لكل دولة عضو. فروح فيينا تعبير عن استعداد جميع الأطراف المعنية للعمل معا وإخلاصها في ذلك من أجل إيجاد حلول مشتركة، حتى بشأن أصعب المواضيع. وهي تتطلب حسن النية، واستعدادا لاستماع كل منا إلى الآخرين، كما تتطلب درجة معينة من المرونة؛ وكان هذا دائما هو نهج الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأشار إلى اعتماد القرارات بالتصويت كأمر لا ينظر إليه الاتحاد الأوروبي بعين الرضا، وشجع جميع الوفود على اغتنام هذا التطور كفرصة لتعلم بعض الدروس وكمناسبة لتنشيط روح فيينا، من أجل توجيهها من جديد نحو معناها الحقيقي الأصل تمهيدا لاستعادتها في العام التالي، وعودتها كذلك إلى الدورة المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع تجديد الالتزام بتوافق الآراء والتفاهم المتبادل واحترام الروح الأصلية التي أحسنت إرشادهم في العقود الماضية. وهنأ رئيس اللجنة ورئيسة اللجنة الجامعة على قيادتهما المقتردة، كما هنأ جميع الذين قدموا قرارات، وهم ألمانيا وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبيرو وتايلند وشيلي وكوت ديفوار والولايات المتحدة، على الاعتماد الناجح للقرارات.

الفصل الخامس

متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

142- نظرت اللجنة، في جلستها العاشرة في 19 آذار/مارس 2024 وجلستها الحادية عشرة في 20 آذار/مارس 2024، في البند 6 من جدول الأعمال المعنون "متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها".

143- وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند 6 ما يلي:

(أ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2024/2-E/CN.15/2024/2)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2024/6)؛

(ج) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2024/7)؛

(د) تقرير المديرية التنفيذية عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (E/CN.7/2024/8)؛

(هـ) تقرير المديرية التنفيذية عن التصدي لتفشي الإيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2024/9)؛

(و) ورقة اجتماع تتضمن ملخص الرئيس عن المناقشتين المواضيعيتين بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019 (23-25 تشرين الأول/أكتوبر و6-4 كانون الأول/ديسمبر 2023) (E/CN.7/2024/CRP.1)؛

(ز) ورقة اجتماع تتضمن ملخصات الرئيسين للمناقشات المواضيعية حول تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019: 2019-2023 (E/CN.7/2024/CRP.2)؛

(ح) ورقة اجتماع تتضمن تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الأفيونيات غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2024/CRP.5).

144- وأدلى ببيانات استهلاكية ممثلة عن أمانة اللجنة، ورئيسة فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات، ورئيس الفرع المعني بالمخدرات والمختبر والخدمات العلمية، ورئيسة الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع وجميعها فروع تابعة للمكتب.

145- وأدلى ببيانات ممثلو كل من جنوب أفريقيا ومملكة هولندا وسويسرا وكندا وتايلند والصين وجمهورية كوريا والولايات المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة ونيجيريا والمملكة المتحدة والهند وكينيا والاتحاد الروسي وكولومبيا والجزائر والمغرب وإندونيسيا وغانا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات.

146- وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)⁽⁵⁵⁾، والمراقبون عن تشيكيا واليونان وباكستان وبوركينا فاسو وزامبيا وماليزيا وناميبيا والكويت وكوبا وأنغولا وأوغندا وأذربيجان وغامبيا وأنتيغوا وبربودا وأوزبكستان.

147- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإنتربول والاتحاد الأفريقي والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

148- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن كل من الرابطة السنغافورية لمواجهة المخدرات، وإئتلاف التحالفات المجتمعية من أجل شباب خال من المخدرات، ورابطة برويكتو أومبري (Asociación Proyecto Hombre)، ومنظمة Dejusticia، والاتحاد الدولي المعني بسياسات مواجهة المخدرات، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، والرابطة الأوراسية للحد من الضرر، ومؤسسة الموارد والمعلومات والدعم والتثقيف للشباب (Youth RISE)، والمنظمة الطلابية لترشيد سياسات المخدرات، والشبكة البرازيلية لتقليل الضرر وتكريس حقوق الإنسان (REDUC)، والرابطة المتعددة التخصصات لدراسات المؤثرات الإدراكية، والإئتلاف الأوروبي المعني بوضع سياسات منصفة وفعالة لمواجهة المخدرات.

ألف - المداولات

149- أثنى عدد من المتكلمين على رئيس الدورة السابعة والستين لقيادته ورحبوا باعتماد الوثيقة الختامية لاستعراض منتصف المدة لعام 2024 عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى في 14 آذار/مارس.

150- وأعاد العديد من المتكلمين تأكيد التزامهم بتنفيذ الإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016، والإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها. وعلاوة على ذلك، أعاد العديد من المتكلمين تأكيد التزام بلدانهم بسن سياسات واستراتيجيات وطنية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تشكل إلى جانب الصكوك الدولية ذات الصلة الركن الأساسي للنظام الدولي لمراقبة المخدرات.

151- وسلط بعض المتكلمين الضوء على عدم كفاية التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، معربين عن قلقهم من أن النظام القائم لمراقبة المخدرات، وخصوصا التدابير العقابية، كثيرا ما تعتبر غير كافية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية المتغيرة على الدوام. ودعا المتكلمون إلى الأخذ بنهج بديلة قائمة على حقوق الإنسان وخالية من الوصم والتمييز ومحورها الناس. وشدد العديد من المتكلمين على أن الجهود الرامية إلى الوفاء بجميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات ينبغي أن تتماشى مع غايات وأهداف خطة عام 2030.

152- وأيد عدد من المتكلمين تنظيم مناقشات مواضيعية خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات تحضيريا لاستعراض عام 2029 للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، وشددوا على ضرورة مراعاة الطابع المتغير للتحديات المستبانة في الإعلان الوزاري لعام 2019. ووصف العديد من المتكلمين

(55) أيدت البلدان التالية هذه الكلمة: أرمينيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، صربيا، النرويج.

التحديات المتزايدة، بما في ذلك التهديدات الناجمة عن المخدرات الاصطناعية، والزيادة في استعمال العقاقير الصيدلانية لأغراض غير طبية، والتهديدات المستمرة للمؤثرات النفسانية الجديدة، وتزايد التعاطي المتعدد للمواد، ودروب الاتجار الجديدة، وزيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الجرائم المتصلة بالمخدرات، وتأثير أسواق المخدرات غير المشروعة على البيئة وعلى المجتمعات المحلية. وشدد العديد من المتكلمين على تأثير الأزمات الإنسانية على التصدي للتحديات المستبانة في الإعلان الوزاري لعام 2019. وفيما يتعلق بالمخدرات الاصطناعية، رحب عدد من المتكلمين بالتحالف العالمي للتصدي لأخطار المخدرات الاصطناعية وأشاروا إلى استراتيجية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية ومجموعة الأدوات المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية، التي وضعها المكتب بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية. وسلط الضوء على أهمية التصدي للتحديات المستمرة والجديدة والمستجدة من خلال اللجنة.

153- وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة اتباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات وقائم على الأدلة إزاء السياسات المتعلقة بالمخدرات. وعرض عدة متكلمين معلومات عن الجهود الوطنية المتعلقة بوضع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات، وتعزيز المؤسسات، وبناء القدرات، والتعاون الدولي والإقليمي لدعم تنفيذ الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات. وشدد بعض المتكلمين على ضرورة معالجة العوامل الكامنة التي تسهم في استعمال المخدرات لأغراض غير طبية، ودعوا إلى اتباع نهج كلي محوره الناس يخلو من الوصم.

154- وأبلغ عدد من المتكلمين عن جهود خفض الطلب على الصعيد الوطني، وقدموا معلومات عن تنفيذ تدابير وبرامج الوقاية والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من العواقب المترتبة على الصحة العمومية والعواقب الاجتماعية الناجمة عن تعاطي المخدرات، وهو ما يشير إليه الكثيرون بالحد من الضرر.

155- وبالإضافة إلى ذلك، تبادل عدد من المتكلمين المعلومات عن المبادرات التثقيفية وحملات التوعية في مختلف السياقات، ولا سيما في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى. وشملت هذه المبادرات بناء قدرات أصحاب المصلحة المعنيين، على مستويات منها مستوى المجتمع المحلي. وأشار المتكلمون أيضا إلى مشاركة الزعماء الدينيين وقادة مجتمعات السكان الأصليين والأشخاص في طور التعافي ومنظمات المجتمع المدني في جهود التوعية الوطنية.

156- وشملت المبادرات الوطنية المبلغ عنها اعتماد نهج متعددة التخصصات للعمل مع الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. ومن المبادرات المحددة التي ذُكرت استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مثل تطبيقات الأجهزة المحمولة، في جهود خفض الطلب على نحو يدعم وضع تدخلات مبتكرة للوقاية والعلاج. وعُرض مشروع تجريبي لتحليل مياه الصرف الصحي بوصفه مبادرة أخرى من مبادرات رصد استهلاك المخدرات في المجتمعات المحلية، وشدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى جمع البيانات، ونظم الإنذار المبكر، والبحوث من أجل وضع سياسات واستجابات قائمة على الأدلة لاستعمال المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض غير طبية.

157- ولاحظ العديد من المتكلمين أن زيادة تعاطي المخدرات لأغراض غير طبية بين الشباب يثير القلق. ولدى تناول الاحتياجات المحددة للشباب، أبلغ بعض المتكلمين عن تنفيذ برامج تعزيز المهارات الحياتية وبرامج الأبوة والأمومة الإيجابية، بما في ذلك مبادرة خدمات الوقاية المعززة للأطفال (CHAMPS) وبرنامج UNPLUGGED ومبادرة Line Up Live Up التي يدعمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

158- وسلم عدد من المتكلمين بضرورة زيادة توافر خدمات العلاج وإمكانية الحصول عليها وميسورية تكاليفها وجودتها في مختلف السياقات. وأعرب العديد من المتكلمين عن قلقهم إزاء ارتفاع مستويات الجرعات المفرطة والوفيات التي تعزى إلى تعاطي المخدرات في بعض أنحاء العالم، وأهمية التعلم من تجارب مختلف البلدان في تناول مسألة إدارة حالات الجرعات الزائدة غير المميتة والمميتة. وسلط بعض المتكلمين الضوء على

أهمية وضع خدمات علاج ورعاية طوعية مراعية لنوع الجنس والسن وملبية للاحتياجات المختلفة، في سياقات منها السجون، ولأفراد المجتمع الضعفاء، بمن فيهم الأفراد ذوو الإعاقة أو المصابون بأمراض نفسية مصاحبة.

159- وأشار عدد من المتكلمين إلى مبادرات وطنية ترمي إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد وغيرهما من الأمراض المرتبطة بتعاطي المخدرات، وشددوا على أهمية زيادة خدمات الوقاية والعلاج والرعاية القائمة على الأدلة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد، وضمان الوصول من دون تمييز إلى الخدمات في المجتمعات المحلية والسجون. وفي هذا السياق، جرى تبادل معلومات بشأن الجهود المشتركة المبذولة مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات التي تقودها المجتمعات المحلية، في تنفيذ سياسات صحية وطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما.

160- وأعرب عدة متكلمين أيضا عن قلقهم إزاء نقص فرص الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك لأغراض تخفيف الآلام والمعاناة، وسلط بعض المتكلمين الضوء على مسألة ميسورية التكلفة وحواجز أخرى. وأبلغ عدد من المتكلمين عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني في معالجة هذه الحواجز، بما في ذلك بدء العمل بالوصفات الطبية الإلكترونية، وإقامة مرافق الإنتاج المحلي، وتعزيز قدرات الرصد والتتبع، وتوفير التدريب لمقدمي الرعاية الصحية، وتعميم مبادئ توجيهية وأدوات تنقيفية، وتنفيذ حملات للتوعية.

161- ولدى مناقشة جهود خفض العرض، أبلغ عدة متكلمين اللجنة عن تحقيقات ناجحة في قضايا الاتجار بالمخدرات ومضبوطات وإجراءات أدت إلى تفكيك جماعات إجرامية منظمة. وأبلغ عن إحصاءات بشأن مضبوطات المخدرات ومصادرة الموجودات. وعرض بعض المتكلمين معلومات عن عمليات ناجحة في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك تحقيقات مشتركة، وتشكيل تحالفات وشراكات على الصعيدين الإقليمي والدولي، أدت، في بعض الحالات، إلى ضبط كميات كبيرة من المواد الخاضعة للمراقبة، بما فيها الكوكايين والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية. وفي هذا السياق، رحب عدد من المتكلمين بالمساعدة التي يقدمها المكتب، من خلال برامجه ومنها برنامج مراقبة الحاويات، وبرنامج الاتصالات بين المطارات (AIRCOP)، وبرنامج المكتب العالمي بشأن تعزيز التعاون في مجال العدالة الجنائية على طول دروب الاتجار (CRIMJUST). وشدد بعض المتكلمين على أهمية اعتماد استراتيجية شاملة ومتعددة المستويات وسريعة الاستجابة تركز على جوانب منها تعطيل الشبكات الإجرامية وتدفقاتها المالية. وشدد عدة متكلمين على الحاجة إلى برامج طويلة الأمد للتنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك تمكين المجتمعات المحلية.

162- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية جهود التعاون الدولي والإقليمي والثنائي الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية استنادا إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة. وفي هذا الصدد، أشار إلى القيمة المضافة للاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، وكذلك المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، كوسيلة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين البلدان المشاركة. وشدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات الوطنية على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والعدالة وإنفاذ القانون، بغية حماية الشباب وغيرهم من أفراد المجتمع الضعفاء. وشدد عدة متكلمين على ضرورة توفير بيانات دقيقة وموثوقة وأهمية تقييم السياسات الوطنية وتبادل البيانات والمعلومات الاستخباراتية. وشدد على أهمية آليات الإنذار المبكر، وشجع المتكلمون الدول الأعضاء على استخدام الأدوات ذات الصلة التي وضعها المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والجريمة. وشدد عدد من المتكلمين على أهمية مشاركة وانخراط الأوساط العلمية والمجتمع المدني وأفراد المجتمع الضعفاء على نحو نشط وناجح في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات.

163- وشدد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك تدريب وكالات إنفاذ القانون والمختبرات الوطنية والمهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية ومقدمي خدمات المجتمع المدني، إلى جانب المساعدة المالية وجهود حشد الموارد.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

164- اعتمدت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في 22 آذار/مارس 2024، مشروع قرار منقحا (E/CN.7/2024/L.3/Rev.2) بعنوان "تعزيز خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات" قدمته أستراليا وإكوادور وألبانيا وأوروغواي والبرازيل وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبيرو وتايلند والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسنغافورة وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولبنان والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 01/67).

.

الفصل السادس

التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

165- نظرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودتين في 20 آذار/مارس 2024، في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها".

166- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند 7 ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه (E/CN.7/2024/10)؛

(ب) ورقة اجتماع أعدتها الأمانة بشأن التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (E/CN.7/2024/CRP.3).

167- وألقى كلمة استهلالية ممثل للفرع المعني بالمخدرات والمختبر والخدمات العلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

168- وتكلم ممثلو الأرجنتين ومالطة وجمهورية كوريا وسنغافورة وتايلاند والصين والمملكة المتحدة وكينيا والولايات المتحدة وجنوب أفريقيا ونيجيريا وإندونيسيا وكولومبيا وأستراليا وغانا وترينيداد وتوباغو والاتحاد الروسي والمغرب والهند.

169- وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)⁽⁵⁶⁾، وكذلك المراقبون عن النرويج وبوركينا فاسو وجمهورية فنزويلا البوليفارية وناميبيا.

170- وتكلم أيضاً المراقبون عن مفوضية حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والإنتربول. وتكلمت أيضاً مراقبة عن الرابطة الدولية للحد من الأضرار.

171- وفي الجلسة الحادية عشرة، ألقت المراقبة عن إسرائيل كلمة في إطار ممارسة حق الرد.

المداولات

172- شدد العديد من المتكلمين على أهمية اتباع نهج مشترك بين الوكالات وتهيئة تعاون دولي فعال في إطار التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة. وأكد المتكلمون مجدداً التزامهم المستمر بعمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه هيئة الأمم المتحدة الرائدة في المسائل المتصلة بالمخدرات. وسلط الضوء على أهمية التعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، ومع الكيانات الأخرى المعنية، مثل مفوضية حقوق الإنسان، والبرنامج المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، في إطار المهام المسندة إليهم.

(56) أيضاً باسم أرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجزر الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا وليختنشتاين ومقدونيا الشمالية والنرويج.

- 173- وشجع العديد من المتكلمين على تعزيز الشراكات ومواصلة التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات المعقدة المتعددة الأوجه لمشكلة المخدرات العالمية، وفقا للالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، ومساعدتها على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وشدد عدد كبير من المتكلمين أيضا على أهمية اتباع نهج متوازن وشامل قائم على حقوق الإنسان والأدلة، وعلى أهمية العلوم والأدلة.
- 174- وأشار بعض المتكلمين إلى موقف منظومة الأمم المتحدة الموحد، الداعم لتنفيذ السياسة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال التعاون الفعال بين الوكالات (CEB/2018/2)، المرفق الأول، وإسهامه في تعزيز الاتساق في سياسات المخدرات وقيادة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لفريق العمل التنسيق المعني بتنفيذ موقف منظومة الأمم المتحدة الموحد.
- 175- وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان المعنون "التحديات الناشئة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها ومواجهتها في النتمتع بحقوق الإنسان" (A/HRC/54/53) باعتباره أداة تقدم توصيات ذات وجهة لتناول السياسة العالمية المتعلقة بالمخدرات من منظور أوسع يستند إلى حقوق الإنسان والصحة العامة. وفي الوقت نفسه، أعرب بعض المتكلمين عن قلقهم إزاء اعتماد بعض هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، توصيات تتعارض مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وأشاروا إلى طابعها الذي يؤدي إلى نتائج عكسية بالنسبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات.
- 176- وأشار عدد من المتكلمين إلى الخطر الذي تشكله المخدرات الاصطناعية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من جرائم، وسلطوا الضوء على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة، بسبل من بينها بناء القدرات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات. وأشار إلى مبادرات محددة، خصوصا تلك التي تهدف إلى تحسين قدرة أجهزة إنفاذ القانون في الموانئ البحرية والمطارات والمعايير الحدودية البرية، وكذلك دور المختبرات ونظم الإنذار المبكر. وأشار أيضا إلى استراتيجية المخدرات الاصطناعية الخاصة بالمكتب.
- 177- وأبرز العديد من المتكلمين أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع القطاعات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والحاجة إلى اتباع نهج متعدد الأوجه من أجل التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية. وذكر عدد من المتكلمين أيضا أمثلة على مختلف الجهود الوطنية والإقليمية، وكذلك أمثلة على التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، التي أسهمت في إحراز تقدم في مجالات مواضيعية مختلفة، بشأن أمور منها الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية والحد من الأضرار المرتبطة بها، وضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية وتيسر الحصول عليها، وكذلك المبادرات الرامية إلى منع تعاطي المخدرات وتوفير العلاج القائم على الأدلة لاضطرابات تعاطي المخدرات.
- 178- وأشار عدد من المتكلمين أيضا إلى لجنة المخدرات باعتبارها هيئة تقرير السياسات التي تتولى المسؤولية الرئيسية في الأمم المتحدة عن مراقبة المخدرات، وإلى هيئاتها الفرعية، وإلى دورها الهام في صوغ السياسات العالمية وتعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات المعنية.

الفصل السابع

توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

- 179- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في 20 آذار/مارس 2024، في البند 8 من جدول الأعمال، المعنون "توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة".
- 180- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند 8 تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2024/11).
- 181- وألقت ممثلة عن أمانة الهيئتين الإداريتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية.
- 182- وتكلم ممثلو جنوب أفريقيا وتايلاند والصين وجمهورية كوريا ونيجيريا وكينيا وإندونيسيا والولايات المتحدة وغانا وكولومبيا والجزائر.
- 183- وتكلم أيضا المراقبون عن إكوادور وألبانيا وقيرغيزستان.

المداولات

- 184- أعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم لعمل الهيئات الفرعية وشددوا على دورها الذي ينبغي تعزيزه كمُنبر هام لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وسلطوا الضوء على الفرص التي تتيحها الهيئات الفرعية للتعاون في مجال إنفاذ القوانين. وذكر أحد المتكلمين ضرورة أن تركز الهيئات الفرعية على نحو كلي على نهج إنفاذ القانون والصحة العامة إزاء سياسات المخدرات، وشجع اللجنة على استكشاف سبل لتوسيع نطاق عملها ليشمل توصيات وملاحظات من خارج نطاق إنفاذ القوانين، أي توصيات وملاحظات موظفي الرعاية الصحية والحكومات المحلية.
- 185- وأبلغ عدد من المتكلمين عن اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت في عام 2023 واستضافتها حكوماتهم. وأشاروا إلى المشاركة الواسعة النطاق والأعمال المضطلع بها أثناء الاجتماعات، وسلطوا الضوء على الروح التعاونية التي أدت إلى اعتماد توصيات عملية، بشأن التعاون الإقليمي والدولي على الحد من زراعة وإنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التنمية البديلة؛ والتحقيقات المالية في قضايا الاتجار بالمخدرات ودور العملات المشفرة في الاتجار بالمخدرات وما يتصل بها من غسل للأموال؛ وتدابير مكافحة صنع السلائف الكيميائية وتسريبها بصورة غير مشروعة؛ والصلة بين المخدرات والبيئة. وأعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم للحكومات التي استضافت اجتماعات الهيئات الفرعية في عام 2023 ولأمانة لما قدمته من دعم لتنظيم الاجتماعات.
- 186- وأبلغ عدد من المتكلمين عن الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئاتهم الفرعية الإقليمية، بشأن أمور منها التنمية البديلة، والتعاون بين أجهزة الشرطة، والتحقيقات المشتركة، وتعطيل الشبكات الإجرامية المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة، وضبط العملات المشفرة، وتفكيك مرافق صنع المخدرات الاصطناعية السرية، والتخلص النهائي من المخدرات الاصطناعية. وسلط الضوء أيضا على أهمية التثقيف والتوعية فيما يتعلق بالمخدرات والبيئة.
- 187- وأعرب ممثل غانا عن استعداد حكومة بلده لاستضافة الاجتماع المقبل لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.

الفصل الثامن

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

- 188- نظرت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في 21 آذار/مارس 2024، في البند 9 من جدول الأعمال وعنوانه "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها".
- 189- وألقيت كلمتان استهلبيتان من ممثلة عن أمانة الهيئتين الإداريتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في المكتب.
- 190- وتكلم ممثلو تايلند وكندا والولايات المتحدة وكولومبيا.
- 191- وتكلمت أيضا المراقبة عن الاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات.

المداولات

- 192- أكد المتكلمون من جديد التزامهم بتنفيذ خطة عام 2030 وشددوا على أن الجهود الرامية إلى التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية والجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضا. وأعرب بعض المتكلمين عن أملهم في أن يجلب مؤتمر القمة المعني بالمستقبل زخما جديدا لتنفيذ خطة عام 2030 وأبلغوا عن استعراضاتهم الوطنية الطوعية وغيرها من الأعمال التحضيرية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.
- 193- ودعا بعض المتكلمين إلى وضع سياسات مخدرات شاملة، محورها الناس، تستند إلى الأدلة وتقوم على أساس احترام حقوق الإنسان والصحة والبيئة، وكذلك إلى اتخاذ تدابير للتصدي للجريمة. وشدد على الدور الهام الذي تؤديه التنمية البديلة من أجل تنفيذ خطة عام 2030. وأفاد أحد المتكلمين أن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات يمثل وسيلة مهمة لتسريع التقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة.
- 194- وشدد بعض المتكلمين على دور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الكيان الرائد، داخل منظومة الأمم المتحدة، في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وعلى أهمية التعاون الفعال بين الوكالات فيما بين هيئات الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة.

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة

195- نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في 21 آذار/مارس 2024، في البند 10 من جدول الأعمال وعنوانه "جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة". وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند 10، مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين" (E/CN.7/2024/L.7).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

196- قررت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في 21 آذار/مارس 2024، توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر المتضمن لمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة (E/CN.7/2024/L.7). (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع المقرر الأول).

الفصل العاشر

مسائل أخرى

197- نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في 21 آذار/مارس 2024، في البند 11 من جدول الأعمال، وعنوانه "مسائل أخرى". ولم تُطرح أي مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل الحادي عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين

- 198- نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في 22 آذار/مارس 2024، في البند 12 من جدول الأعمال وعنوانه "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين". وقد عرض المقرر مشروع التقرير.
- 199- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والستين (E/CN.7/2022/L.1) و7-1/Add.1(E/CN.7/2022/L.1)، بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل الثاني عشر

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

200 - عُقدت المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة التي ترأسها رئيس لجنة المخدرات فيلبرت أباكا جونسون (غانا) والنائبة الثانية لرئيس اللجنة، باربرا زفوكيلي (سلوفينيا)، في 13 آذار/مارس 2024، وأجرت اللجنة خلالها استعراضاً أولياً لمشاريع المقترحات التي قُدمت قبل الموعد النهائي المحدد وفقاً لمقررها 1/55 وهو 14 شباط/فبراير 2024، وتناولت المسائل التنظيمية للدورة السابعة والستين.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

201 - عقدت اللجنة دورتها السابعة والستين، بما فيها الجزء الرفيع المستوى، في فيينا من 14 إلى 22 آذار/مارس 2024. وفي 14 آذار/مارس 2024، افتتح رئيس اللجنة الدورة.

جيم - الحضور

202 - حضر الدورة ممثلو 52 دولة عضوا في اللجنة (ولم يحضر ممثل عن دولة واحدة). وحضر الدورة أيضا مراقبون عن 88 دولة من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك من الدول غير الأعضاء فيها، وممثلون لمؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

203 - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القسم الأول من قراره 30/1999 أن تنتخب لجنة المخدرات في نهاية دورتها، اعتباراً من عام 2000، مكتبها للدورة اللاحقة، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات ما بين الدورات، لكي تتمكن اللجنة من تزويد برنامج المخدرات التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات مستمرة وفعالة في مجال السياسة العامة.

204 - ووفقاً لذلك القرار والمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، في نهاية دورتها السادسة والستين المستأنفة، في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، بافتتاح دورتها السابعة والستين، بغرض انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب.

205 - وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة السابعة والستين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس	الدول الأفريقية	فيلبرت أباكا جونسون (غانا)
النائب الأول للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	أسد علم صيام (بنغلاديش)
النائبة الثانية للرئيس	دول أوروبا الشرقية	باربرا زفوكيلي (سلوفينيا)
النائبة الثالثة للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	ناتاشا ميلي داودي (مالطة)
المقرر	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	فابيو إستيبان بيدرازا توريس (كولومبيا)

206- ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991 وللممارسة المتبعة، أنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسع المتوقع في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991.

207- وخلال الدورة السابعة والستين للجنة، اجتمع المكتب الموسع يومي 19 و 21 آذار/مارس 2024 للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

هاء - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

208- نظرت اللجنة، في جلستها الأولى والسابعة، المعقودتين في 14 و 18 آذار/مارس 2024، في جدول أعمال الدورة والمسائل التنظيمية المتعلقة بها. وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت وتنظيم الأعمال (E/CN.7/2024/1)، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 318/2023 وكان جدول الأعمال كما يلي:

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الرفيع المستوى

3- الجزء الرفيع المستوى:

(أ) افتتاح الجزء الرفيع المستوى؛

(ب) المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى؛

(ج) اجتماعا المائدة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الرفيع المستوى:

‘1’ تقييم العمل المضطلع به منذ عام 2019؛

‘2’ سبل المضي قدماً: الطريق نحو عام 2029؛

(د) اختتام الجزء الرفيع المستوى.

الجزء العملي

4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

- 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديّات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطّبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- 9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و290/75 بء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- ***
- 10- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة.
- 11- مسائل أخرى.
- 12- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين.

واو - الوثائق

- 209- ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والستين في الوثيقة E/CN.7/2024/CRP.14.

زاي - اختتام الدورة

- 210- في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 22 آذار/مارس 2024، ألقت المديرية التنفيذية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة كلمة ختامية. وأدلى رئيس اللجنة بملاحظات ختامية.